الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

أثر الرقابة المالية على فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

دراسة حالة بلدية الخبانة –المسيلة–

من إعداد:

- سلطاني لطيفة
- بشيري إيناس

تحت إشراف:

- بيصار عبد المطلب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بلواضح الجيلاني	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
بيصار عبد المطلب	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
ولهي بوعلام	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه التي لاينسى ذكرها ، لا شكر إلا بعد الله الذي وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بفائق الشكر والعرفان و التقدير الى الأستاذ المشرف «بيصار عبد المطلب» الذي ساعدنا كثيرا بتوجيهاته لك اسمى التحية والتقدير .

الى اساتذتنا «لجنة المناقشة» الذين سنتال شرف مناقشتهم لبحثنا هذا فلهم الشكر والعرفان على مجمل نصائحهم و توجيهاتهم التي ستنير دربنا العلمي, الشكر والعرفان الى كل اساتذة علوم التسيير الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم و توجيهاتهم طوال مشوارنا الدراسي, كما لا يفوتنا ان نشكر كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

لطيفـــة

ايـنـــاس

الإهداء

اهدي هذا العمل الى معنى الحب و الحنان و التفاني, الى بسمة الحياة و سر الوجود , الى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي الى من احبها دائما سندي « امي الغالية ».

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ... الى من علمني العطاء بدون انتظار ... الى من احمل اسمه بكل افتخار « ابي العزيز » حفظه الله وشفاه واطال في عمره.

الى من تقاسمني باقي الحياة «زوجي» حفظه الله من كل سوء و انار دربه ووفقه الى كل ما فيه خير في الدنيا و الاخرة.

الى ابنائي الاعزاء حفظهما الله من كل مكروه و بارك فيهما « احمد اياد » و « مريم » وفقهما الله في حياتهما و انار الله لهما دربهما .

الى من عشت معهم تحت سقف واحد وتقاسمنا حلو الحياة ومرها اخواتي «سعيدة» و «عفيفة» و«بسمة» و « اكرام» وفقهن الله في حياتهن وانار لهن مستقبلهن.

والى كل الاهل والاقارب و الاصدقاء و الاحباب و الزملاء الذين جمعتنا بهم مدرسة الحياة كما لا يفوتني ان اهديها الى كل من علمني ما ينفعني في دنياي و اخرتي, الى كل من نسيهم قلمي ولم ينسهم قلبي.

لطيفة سلطاني

الإهداء

" الهي لا يطيب الليل الا بشكرك ... ولا يطيب النهار الا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات الا بذكرك ... ولا تطيب الاخرة الا بعفوك ... ولا تطيب الجنة الا برؤيتك "

اهدي هذا العمل المتواضع الى روحي ابي الطاهرة « اسكنه الله فسيح جنانه».

الى من كان دعائها سر نجاحي... الى من كان حنانها بلسم جراحي... امي رعاها الله.

الى جميع افراد اسرتي الصغيرة والكبيرة كل باسمه اينما وجد و ا خوتي واخواتي.

الى اصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها .

الى كل من يقتنع بفكرة فيدعو اليها و يعمل على تحقيقها لا يبغي بها الا وجه الله, و منفعة الناس.

اليكم اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
الإهداء
قائمة المختصرات
فهرس المحتويات
مقدمة: ..... أ

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للرقابة المالية والجماعات المحلية و اليات الرقابة المطبقة

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية 9
المطلب الأول: مفهوم ونشأة الرقابة المالية 9
المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية 17
المطلب الثالث: أهداف وأساليب الرقابة المالية: 21
المبحث الثاني: ماهية ميزانية الجماعات المحلية 27
المطلب الأول: ميزانية الجماعات المحلية مبادئ، خصائص، ومفاهيم. 27
المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية وأقسامها 30
المطلب الثالث: إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية و الاعوان المكلفون بتنفيذها 33
المبحث الثالث: آليات الرقابة المالية لضبط ميزانية الجماعة المحلية..... 45
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على ميزانية الجماعات المحلية 45
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على ميزانية الجماعات المحلية 54
المطلب الثالث: رقابة المجالس الشعبية المحلية على ميزانية الجماعات المحلية. 55
خلاصة: 58

الفصل الثاني

مساهمة الرقابة المالية في فعالية تنفيذ ميزانية بلدية الخبانة

المبحث الأول: تقديم بلدية الخبانة- المسيلة 60
المطلب الأول: تعريف بلدية الخبانة- المسيلة 60
المطلب الثاني: أهداف ومهام بلدية الخبانة- مسيلة 60
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي بلدية الخبانة- المسيلة 63
المبحث الثاني: لمحة حول ميزانية بلدية الخبانة – مسيلة. 70
المطلب الأول: وثائق ميزانية بلدية الخبانة – مسيلة. 70
المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية بلدية الخبانة – مسيلة. 72
المطلب الرابع: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية بلدية الخبانة: 76
المبحث الثالث: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية الخبانة – المسيلة. 77
المطلب الأول: أنواع الرقابة الممارسة على ميزانية بلدية الخبانة – المسيلة: 77
المطلب الثاني: الرقابة على نفقات التجهيز والاستثمار : 80
المطلب الثالث: الرقابة على نفقات التسيير : 88
المطلب الرابع: أثر الرقابة في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية. 91
خلاصة: 92
خاتمة 94
قائمة المصادر والمراجع 100
الملاحق 107
الملخص

قائمة الأشكال:

الهيكل التنظيمي.....69

مقدمة

مقدمة:

تحظى الجماعات المحلية منذ الاستقلال بأهمية وأولوية كبيرة من طرف السلطات العليا وذلك نتيجة للأوضاع الصعبة التي عرفتها البلاد غداة الاستقلال من تدهور في التسيير وما نتج عنها من انعكاسات على التأطير والإدارة.

بالإضافة إلى نقص في الموارد المالية وزيادة نفقات البلديات بسبب زيادة ونقل الأعباء الملقاة على عاتقها، وقد اختارت الدولة الجزائرية في استراتيجيتها التنموية سياسة اللامركزية الإدارية ويتضح ذلك من خلال تخلي السلطة المركزية عن العديد من الاختصاصات للجماعات المحلية التي أصبحت وحدات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الذي يتجسد أساسا في صلاحياتها في إعداد الميزانية السنوية في شكل جدول أو كشف يبين توقعات أو تقديرات خاصة الإيرادات والنفقات السنوية المراد تنفيذها، ومن ثم تعكس الميزانية الصورة الحقيقية للنشاط الاقتصادي للجماعات المحلية.

تحتل الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية أهمية بالغة في التشريع المالي الحديث، باعتبارها وسيلة عملية فعالة تضمن حسن تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وترشيد نفقاتها.

ولتحقيق الأهداف المرجوة وعدم التلاعب بإيرادات ونفقات الجماعات المحلية، لا بد من وجود رقابة تواكب جميع مراحل تنفيذ الميزانية وهدفها الأساس تجنب حدوث اختلاسات وتلاعبات في أموال الدولة، وترجع أهميتها في كونها تضمن استقامة ونزاهة الموظفين في أدائهم لمهامهم وواجباتهم.

1- إشكالية الدراسة:

يمكن صياغة إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

✓كيف تساهم الرقابة المالية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية من خلال عمل هيئات الرقابة في بلدية الخبانة– المسيلة ؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية جملة من التساؤلات الفرعية التي يمكن صياغتها فيما يلي:

- ما هو مفهوم الرقابة المالية؟ وفيما تتمثل أهدافها؟
- ما المقصود بميزانية الجماعات المحلية؟
- ما هي وثائق و أقسام ميزانية الجماعات المحلية ؟
- من هم المكلفون بإعدادها وتنفيذها؟
- ما هي مراحل إعداد و تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ؟
- ما هي آليات الرقابة المالية التي من شانها تحقيق فعالية على ميزانية بلدية الخبانة ؟

2- فرضيات الدراسة:

اعتبارا للتساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية يمكن تخمين الفرضيات التالية:

- الرقابة المالية هي تلك التي تهدف إلى ضمان وسلامة التصرفات المالية عن طريق الكشف عن الانحرافات وتصحيحها.
- النفقات العمومية هي تلك المبالغ التي تنفقها الدول من أجل اشباع حاجات الأفراد المختلفة والمتنوعة ويمكن إرجاع أسباب التزايد إلى أسباب حقيقية وأسباب ظاهرية.
- تعتبر الرقابة على مالية البلدية الوسيلة المثلى لتفعيل دور هذه الأخيرة في ترشيد نفقاتها.
- إن ترشيد نفقات البلدية المراد تحقيقها يرمي إلى توجيه الموارد المتاحة نحو النفقات الأكثر أهمية بأقل تكلفة.

3- أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار موضوع الدراسة في ما يلي:

- الوضع الاقتصادي الراهن والناتج عن انهيار أسعار النفط، حتم على الدولة الجزائرية التوجه نحو ترشيد النفقات العامة.
- التحسيس باهمية الموضوع فهو من جهة يتطرق إلى الرقابة المالية، ومن جهة أخرى إلى ترشيد النفقات العامة.
- الرغبة في الإطلاع الميداني على مختلف الإجراءات المتبعة في تنفيذ ميزانية بلدية الخبانة.
- الاهتمام الشخصي بالموضوع نظرا لارتباطه بتخصص تسيير عمومي.

4- أهمية الدراسة:

يهتم هذا الموضوع بدراسة ما يلي:

- التعرف على الجماعات المحلية وميزانيتها ومختلف الآليات الرقابة المعتمدة في تتبع العمليات الخاصة بالميزانية.
- نتيجة الفساد المالي الذي تشهده أغلب الهيئات العمومية يتطلب تفعيل الدور الرقابي للاجهزة المختصة.

5- اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى معالجة مجموعة من النقاط منها مايلي:

- محاولة الإلمام ببعض المصطلحات التي تتعلق بالجماعات المحلية وميزانيتها.
- محاولة معرفة كيفية إعداد ميزانية الجماعات المحلية وتنفيذها والرقابة عليها من خلال دراسة ميدانية لبلدية الخبانة.

6- منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة واختبار الفرضيات المتبناة سيتم الاعتماد على: المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض مختلف أجهزة الرقابة الممارسة على ميزانية

الجماعات المحلية، واستنتاج أثر الرقابة على فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية هذا في الجانب النظري أما في الجانب التطبيقي فسيتم استخدام منهج دراسة حالة متمثل في تربص ميداني في بلدية الخبانة وإجراء مقابلات مع بعض الموظفين.

7- أدوات الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة اعتمدنا على مصادر متنوعة للحصول على البيانات اللازمة:

- **الملاحظة:** وذلك من خلال الزيارة الميدانية لمكان التربص (بلدية الخبانة- ولاية المسيلة) وتتبع إجراءات ممارسة الرقابة على النفقات من خلال الوثائق الداخلية للبلدية.
- **المقابلات:** من خلال القيام بمجموعة من اللقاءات التي اجريتها مع موظفي البلدية.
- **الكتب:** القوانين والمراسيم، مذكرات التخرج السابقة التي تضم بعض جوانب الموضوع.

8- الدراسات السابقة:

- عباس عبد الحفيظ: **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية،** دراسة حالة، نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة، رسالة ماجستير في علوم اقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (2011-2021)

هدفت هذه الدراسة إلى:

- التعرف على المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية والتي تقف معرقلة لتحقيق فعالية الانفاق.
- التعرف على المتطلبات اللازمة لتطبيق أسلوب موازنة البرامج والأداء في الجماعات المحلية في الجزائر.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- النفقات العامة المحلية هي اداة مهمة في يد الجماعات المحلية تستخدمها للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها بما يتماشى مع سياستها العامة المنتهجة.
- تعتبر ميزانية الجماعات المحلية أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في إطار الذي حدده القانون وتتم هذه العمليات تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها.

- لطفي فاروق زلاسي: **دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية،** دراسة حالة، مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، (2015/2014).

هدفت الدراسة إلى:

- إبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في ترشيد صرف النفقات العمومية والحرص على عدم مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها من طرف الآمر بالصرف في إطار صرف النفقات العمومية، بالإضافة إلى التأكد من توجيه صرف هذه النفقة نحو تحقيق الأهداف المسطرة ونشر المنفعة العامة.

من اهم النتائج المتوصل إليها:

- تسيير وترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها في زمن تعددت فيه وسائل الاختلاس ونهب المال العام ولذلك تعددت الأجهزة الرقابية التي هي المكلفة في مراقبتها.
- الرقابة المالية تعمل على تفادي الأخطاء وتجنب الوقوع فيها، هنا يأتي دور المراقب المالي في التدقيق والفحص الشامل على جانب النفقات

8- هيكل الدراسة:

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين رئيسين:

الفصل الأول: هو عبارة عن إطار مفاهيمي حول الرقابة المالية وميزانية الجماعات المحلية، يتضمن ثلاث مباحث رئيسية حيث في المبحث الاول قدمنا عرضا مفصلا عن الرقابة المالية أما المبحث الثاني ماهية ميزانية الجماعات المحلية والمبحث الثالث آليات الرقابة المالية لضبط ميزانية الجماعات المحلية

الفصل الثاني: وهو دراسة ميدانية على ميزانية بلدية الخبانة، وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، قمنا بالتطرق في المبحث الأول إلى تقديم مكان التربص، والمبحث الثاني إعطاء لمحة عن ميزانية بلدية الخبانة، أما في المبحث الثالث والأخير تمت معالجة آليات الرقابة في فعالية تنفيذ ميزانية بلدية الخبانة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للرقابة المالية

والجماعات المحلية وآليات الرقابة المطبقة

تمهيد:

تمثل النفقات العامة الوسيلة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم فيه في الميادين المختلفة أي أن النفقات العمومي ترسم حدود نشاط الدولة الاقتصادي والاجتماعي لذلك فهي تتسع عندما يزداد دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتضيف عندما ينحصر هذا الدور، لذا أصبحت عملية ترشيد الانفاق العام ضرورة حتمية من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي، ولتحقيق ذلك لا بد من وجود جهاز رقابي ذو مؤهلات كبيرة يكلف بعملية الرقابة على النفقات العمومية، هذا الأخير يهدف غلى التعرف على موقع الخطأ وإصلاحه دون ترك الأخطاء تتعدد وتنتشر فيصعب اصلاحها، كما تسمح بمحاربة أي انحراف وأي سلوك يمس المصلحة العامة.

ومن أجل الوصول إلى دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العامة يجدر بنا المرور على المفاهيم الأساسية للرقابة المالية والنفقات العامة التي تمكننا من الإلمام بالموضوع.

حيث أن تحديد المفاهيم يعتبر الخطوة الاولى والمفتاحية التي من خلالها تتضح الرؤية البحثية وبذلك سيعالج هذا الفصل الإطار العام للدراسة، حيث تم التطرق للرقابة المالية وكذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية.

المبحث الثاني: ماهية ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الثالث: آليات الرقابة المالية لضبط ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية

المطلب الأول: مفهوم ونشأة الرقابة المالية

الفرع الأول: نشأة الرقابة المالية

أولا: نشأة الرقابة المالية

يمثل المال العام العمود الفقري لنشأة الدولة وقيام الجماعات وهو لب الصراعات المستمرة بين الانسان والطبيعة وبين المال والانسان وأخيه الإنسان ولذلك حوصلته الشرائع القديمة على حماية وإيجاد الوسائل الكفيلة بتنظيمه من حيث الانفاق والتحصيل ففرضت الضرائب والجمارك ونظمت القيود والسجلات المحاسبية، وفرضت الجزاءات القانونية على المخالفين وأصبحت السلطة مسؤولة أمام الشعب عن حسن إدارة الأموال وتحقيق الأهداف منها.[1]

ان نشأة الرقابة المالية ترتبط بنشأة الدولة وملكيتها للمال العام وإدارته نيابة عن الشعب.[2]

فقد كان لدى الدولة الإسلامية ما يعرف بالرقابة للحفاظ على أموال بين المسلمين، حيث قسمت الرقابة في ذلك الوقت إلى نوعين من الرقابة، رقابة ذاتية، ورقابة الوالي للولاة.

وأما الرقابة الذاتية وهي بمثابة الرقابة التي تعود إلى الالتزام العبد أمام ربه بالمحافظة على الأمانات والتي من بينها أموال الدولة الإسلامية، وأما رقابة الوالي للولاة فتمثلت في

[1] عبد الرؤوف جابر، دور الرقابة ديوان المحاسبة دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة، عمان، ص 10-11.

[2] عائشة بن ناصر، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 36.

الكثير من الأحداث والتي نذكر منها كتب السيرة لمحاسبة الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد الولاة الذي استخدم المال لتحصيل الصدقات.[1]

1. نشأة الرقابة المالية في أوروبا:

رغم أشكال الرقابة المالية العامة تعود إلى القرن 19 و20 ميلادي إلا أن الرقابة تمتد جذورها إلى قديم الزمان حيث أنها برزت منذ ظهور المجتمعات المنظمة التي ساتعانت بالضريبة، وهكذا تشكلت ال فيرجع تشكلها إلى أكثر من 2000 سنة أين كان أرسطو يدرس دساتير اليونان القديمة وكان يشير إلى أهمية مصداقية الحسابات للتسيير الجيد للمدينة.[2]

أولا: الإمبراطورية الرومانية

في العصر الجمهوري لدولة روما الذي بدأ سنة (509) قبل الميلاد ظهرت ثلاث وظائف: وظيفة الرقيبان تخص هذه الوظيفة بمراقبة الأداب العامة وإدارة أراضي الدولة وعلى إحصاء للمواطنين الرومان وثروتهم واختيار أعضاء مجلس الشيوخ، وكان يشغلها اثنان يتم انتخابها كل خمس سنوات مرة، وكان ذلك قبل عام 381 ق. م، حكرا على الخاصة من الناس، ثم أصبحت هذه الوظيفة عامة يجوز توليها لأي كان من المواطنين.

وظيفة المحتسبان: أنشئت عام (367 ق م) وكانت صلاحياتها ذه الوظيفة مراقبة أسواق المدينة، والأماكن العامة ولها اختصاص قضائي في الأمور المتعلقة ببيع الدقيق والحيوانات وقد تولى هذه الوظيفة اثنان يتم انتخابهما لمدة عام غير قابل للتجديد.

---

[1] ماجد محمد سليم أبو هداف، تقويم وتطوير الأداء لديوان الرقابة المالية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الاقتصاد، جامعة الازهر، غزة، 2006، ص 28.

[2] توالمية حياة، زنداوي ابتسام، الرقابة المالية على ميزانية الولاية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، ص 30.

أما المحققون: هذه الوظيفة تختص بالمسائل المالية والتحقيقات الجنائية ويشغلها أربعة ينتخبون لمدة عام قابل للتجديد، ومنذ عام 317 ق. م، أصبح يجوز للعامة شغلها ويتضح من استعراض التاريخ الروماني في العصر الجمهوري مدى الاهتمام الذي أعطاه القانون الروماني للوقاية سواء كانت مالية او إدارية.[1]

ثانيا في فرنسا: في العصور الحديثة تعد فرنسا من الدول التي أوجدت هيئة مختصة للرقابة على الأموال العامة[2]، حيث أنشأ نابليون ما بين سنوات (1803 – 1807) هيئة تسمى مجلس المحاسبة، وتتولى مراقبة الموازنة، وهو منظم على غرار المحاكم القضائية خاصة مجلس الدولة ويتألف من قضاة فير قابلين للعزل من قبل الحكومة. ومهمته البحث في صحة الحسابات دون مسؤولية المحتسب، وله صلاحيات إدترية ومالية بجانب الصلاحيات القضائية، وقد أنشئ مجلس تأديبي للمخالفات المالية بجانب الصلاحيات القضائية كما في فرنسا عام 1948 الذي يعاقب على المخالفات المالية بغرامات يصل حدها الأقصى إلى ما يساوي الراتب السنوي غير الصافي للموظف المخالف.[3]

2. نشأة الرقابة المالية في الجزائر

في الجزائر هناك عدة هيئات للرقابة المالية الإدارية فقد نص المشرع الجزائري كما في غيره من الدول على تشكيل مجلس المحاسبة دستور 1976، وذلك في إطار استكمال تشكيل مؤسسات الدولة في تلك الفترة وأنشئ ذلك المجلس سنة 1980 وخضع قانونه

[1] شريخي سامية،أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 40.

[2] سيروان عدنان، مراز زهراوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، الدائرة الإعلامية في مجلس الواب بالعراق،2008، ص 68 – 69.

[3] عبد الرؤوف جابر، المرجع السابق، ص 17 – 20.

الأساسي لعدة تعديلات كان آخرها في سنة 1995 حيث أصبحت مهمته تشمل مراقبة جميع الأموال العمومية مهما كان مصدرها ومهما كان المستفيد منها.[1]

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة المالية

أولا: تعريف الرقابة المالية

المفهوم اللغوي: أصل كلمة رقابة، رقيب، يرقب، رقوبا أي حرس، أنتظر، حاذر، رصد، رقابة الله في أمره خافه.[2]

الرقابة شرعا: استعمال فقهاء الشريعة الرقابة بمعناها اللغوي قضى عندهم المحافظة والانتظار.[3] فمن قوله تعالى:" كيف وإن يظهرون عليكم لا يرقبوا فيكم إلا لا ذمة".[4]

وكذلك تعني: الحفظ والانتظار والرصد والحراسة".[5]

وأيضا تعرف على انها:" منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصاد والمحاسبة الإدارية".[6]

أو هي" مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة، كالبلدية وغيرها بغية المحافظة على الأموال العامة، وضمان حسن تحصيلها وانفاقها بدقة وفعالية واقتصادية،

[1] موفق عبد القادر، الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة أبحاث اقتصادية وإدارية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، جوان 2009، ص 87.

[2] إبراهيم قلاني، قاموس الهدى، مكتب الدراسات، دار الهدى، 1999، ص 209.

[3] إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث, القاهرة, مصر, 2010 ص 13.

[4] سورة التوبة، الآية 8.

[5] بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 27.

[6] عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، 1986، ص11.

وفقا لما أقرته السلطة التشريعية القانونية الموازية والقوانين المالية الأخرى، وفق للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة".[1]

الرقابة المالية على البلدية" تعني التحقق من أن تنفيذ الميزانية يتم وفقا للتوجه المحدد في خطة العمل وضمن القواعد والهداف المقررة وذلك بقصد تبيان نواحي الخطأ والانصراف وإيجاد الحلول المناسبة لها لاجتناب تكرار وقوعها وتحديد المسؤولين على ارتكابها ولضمان حسن تطبيق تلك الأهداف والقواعد وبيان مدى سلامتها وكفايتها والوصول إلى معدلات دقيقة في الأداء وفقا لمعايير تنسجم مع طبيعة الجهة الخاصة للرقابة".[2]

ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن الرقابة المالية هي مجموعة المبادئ او التشريعات الموضوعية وقصد معرفة أين تذهب الميزانية وكيف تسيرها.[3]

التعريف الاصطلاحي:

المعنى الاصطلاحي يصعب تحديده لاعتبارات عديدة فمضامين الرقابة تتسع على أعمال الإدارة كذلك تأثير الخلفيات الفكرية والإيديولوجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية على تعريف الرقابة مما يجعلها غير موضوعية.

تعريف إبراهيم درويش:

الرقابة بأنها أداة يمكن من خلالها التحقق من أن البرامج والاهداف قد تحققت بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاءة المحددة وفي الوقت المحدد للتنفيذ أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ[4].

أما فيما يخص تعريف الرقابة المالية فإن معظم المختصين يصطلح لها عدة مفاهيم كالملاحظة، الفحص، التوجيه، المقارنة، التسجيل، كأنها تخص المالي العام.

---

[1] جمال فاتح علي الديلمي، الضوابط الدستورية والقانونية للرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة من باب الإيرادات، مذكرة مقدمة لنسيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 78 – 79.

[2] طارق الساحلي، الرقابة المالية الخارجية العليا، رقابة ديوان المحاسبة، الامارات المتحدة العربية، ص 3.

[3] طارق الساحلي، مرجع سابق، ص 4.

[4] الرائد محمد مهنا العلي، الوجيز في الإدارة العامة، دار النشر والتوزيع، الرياض، 1984، ص 193.

وهذا الأخير له عدة تعاريف نذكر منها مايلي:

أو ان الرقابة المالية هي الاشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هنا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل التنظيم للتأكد من حسن استخدام الأموال والأغراض المخصصة لها ومن أن المواد تحصل طبقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها.[1]

لقد عرفت الرقابة المالية تطورا كبيرا في شتى المجالات نذكر منها مجال الإدارة والإدارة المالية..... وذلك من خلال مراقبة المال العام بشكل يسمح بعدم تجاوز القوانين والتنظيمات المتعلقة بكيفية صرف المال العام وإن الرقابة كانت مطبقة منذ نشأة الدولة لكن بصورة بدائية فبمجرد تطور مهام الدولة أصبحت الحاجة إلى جهاز رقابي أمر لابد منه، كما أن النفقة تعود بالنفع العام للمواطنين لهذا وجب الحفاظ على المال العمومي بشتى الطرق لذا وجب على المشرع مراقبتها رقابة صارمة من مختلف اشكال النهب والتبذير.

الرقابة هي المقارنة بين الأداء الفعلي للعمل الإداري وما هو مخطط له، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في حالة الاختلاف بينهما.[2]

وعرفت أيضا على أنها:" مجموعة الإجراءات التي توضح للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة ودراسة أسباب الانحرافات في التنفيذ، حتى يمكن علاج نقاط الضعف ومنع تكرار الخطأ".[3]

كما تعرف أيضا على أنها:" قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أن أهداف المشروع والخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت.[4]

[1] جهاد سعيد حضاولة، المالية العامة، التشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي، دار وائل للنشر، عمان، 2010،

[2] سامي جمال الدين، الإدارة والتنظيم الإداري، مؤسسة النشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 282.

[3] نواف محمد عباس الرماحي، المحاسبة الحكومية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 128.

[4] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 223.

وتعرف كذلك بأنها:" القواعد المستنبطة من الشريعة الإسلامية والتي تستخدم كمقياس لمحاسبة المرء في عملية سواء تعلق الأمر بدينه او بدنياه، وبهذا نتوصل إلى أن الرقابة المالية في منظور الشريعة الإسلامية هي القواعد والأحكام التي أرسلتها الشريعة الإسلامية لأجل صيانة المال العام ودرء كل تقصير أو تهاون في جمعه أو انفاقه".[1]

المال العام: هو ما تكون ملكيته جميعا أو مجموعة من هم لهم حق الانتفاع منه دون أن يختص به أو يستعمله أحد لنفسه.[2]

أو الرقابة هي إحدى جوانب العملية الإدارية وتعني:" قياس الأداء المالي ومقارنته بالمعايير المتوقعة للأداء والسابق تحديدها، ومن واقع هذه المقارنة يصبح من الممكن تحديد ما إذا كان الأمر يحتاج إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية لإعادة مستوى الأداء إلى المستوى المخطط والمعبر بالمعايير السابق تحديدها[3]، ولذلك وظيفة الرقابة تمارس بطريقة دائمة ومستمرة واتصالها الأكبر عادة ما يكون بوظيفة التخطيط.[4]

وبالنسبة للمدلول القانوني للرقابة المالية فتعني الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم انشائها بقانون أو نظام أو أي سند قانوني آخر وتحدد اختصاصها بموجب ذلك السند، وتهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية للقانون أو بمعنى ادق مطابقة لمختلف القواعد القانونية التي تحكمه سواء ما كان منها داخلا في اطار الشكل القانوني أي أن يكون العمل المالي مطابقا للتصرف القانوني، أو ما كان منها داخلا ويتم النفقات والإجراءات العامة.[5]

---

[1] إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

[2] احسن حسين شحاتة، جريمة المال العام الجزء الأول، دار النشر للجامعات، مصر، 1999، ص 19

[3] اكرم إبراهيم حماد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 18.

[4] الغزالي محمد رفيق، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة القاهرة مولاي سعيدة، 2012، ص 25.

[5] محمد مسعى، المحاسبة العمومية، ط2، دار الهدى ، مليلة، الجزائر، 2003، ص 142.

نستخلص من هذا كله أنه يصعب مراقبة أي عمل لم توضع له خطة فالخطة هي أساس الرقابة، دون تخطيط إذا لا تعد الرقابة هدفا بحذ ذاتها وإنما هي وسيلة تمكن الإدارة المحلية من تصويت الخلل واعادته دون تخطيط، إذا لا تعد العملية الرقابية هدفا بحد ذاتها وإنما هي وسيلة تمكن المكلفون بالرقابة من تصويب الخلل وإعادة النظر في الخطط الموضوعة أو سبل تحقيقها.[1]

الفرع الثالث: خصائص الرقابة المالية:

تتمثل خصائص الرقابة المالي فيما يلي:

- وضع مقاييس أو معايير تمثل النتائج المطلوبة قياس الأداء الفعلي ومقارنته بالمعايير الموضوعة.
- تصحيح الخطاء والانحرافات ما بين النتائج العملية والنتائج المطلوبة وتحديد المسؤولية عن وقوع هذه الأخطاء والانحرافات.
- تحليل وتقييم الوضع الحالي ورفع النتائج والاقتراحات للمستخدمين في المؤسسة.

وكذلك من خصائص الميزانية:

- عن الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة وتهدف إلى تحقيق الترشيد في النفقات واتمام التنفيذ وفقا لما هو مقرر من حيث الهدف والانجاز وهي فيذلك ليست هدف في حدد ذاته ولكنها وسيلة لضمان تحقيق الهداف.
- ان ممارسة عملية الرقابة المالية ترتبط ارتباطا وثيقا بالتوقيت الزمني لاحداثها.
- ان ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالجهة التي تقوم بتحقيقها.
- ان الرقابة كوسيلة لها أدواتها وأساليبها واجراءاتها.[2]
- هذه الرقابة تمارس من طرف سلطة الوصاية المالي ولجان الصفقات ..... les

[1] أكرم إبراهيم حماد، مرجع سابق، ص19.

[2] عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، ط2، مطبعة الانتصار، مصر، 1998، ص22.

- لا يمكن لميزانية الجماعة الإقليمية أن تدخل حيز التنفيذ بعد ان صوت عليها المجلس الشعبي (البلدي ن الولائي) حتى يوافق عليها من طرف سلطة وصية التي تمارس رقابتها على الميزانية.
- لا يمكن للسلطة الوصية أن تضيف نفقات لا تعتبر اجبارية.
- تعتبر المجالس الشعبية المكان المناسب من أجل ممارسة تسيير الشؤون العمومية ومنه ممارسة الرقابة على تسيير هذه الشؤون.
- الحساب الإداري يعتبر قانون ضبط الميزانية للدولة فمن خلاله نلاحظ التسيير المالي للجماعة الإقليمية عن طريق ملاحظته لتقديرات النفقات والايرادات وتنفيذها.[1]

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية

للرقابة المالية أنواع متعددة وقد صنفت إلى ثلاث أصناف وهي:

أولا: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة

هناك رقابة داخلية ورقابة خارجية[2]

1. الرقابة الداخلية:

هي التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها، حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة موظفي الحكومة الآخرين وهي في هذا قريبة الشبهة بمصلحة أقسام المراجعة في الشركات التجارية والصناعية، فيعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء ورؤساء المصالح ومديرو الوحدات الحكومية من رقابة على مرؤوسيهم كذلك ما تقوم به وزارة المالية أو السلك المركزي من رقابة على الوزارات والمصالح الأخرى، وهي لذلك تسمى رقابة ذاتية أو رقابة إدارية.

[1] دنيدني يحي، المالية العمومية، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 150 (152.

[2] مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 11 – 19.

2. الرقابة الخارجية:

فهي تلك التي يعهد بها إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية، وهي في هذا قريبة الشبهة بملحة مراقبي الحسابات بالنسبة لشركات المساهمة وتنقسم بدورها إلى:

1.2. رقابة قضائية:

حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة، وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها، أو قد تحدد مهمتها في اكتشاف المخالفات المالية ومطالبة المسؤولين بتدارك الموقف أو احالتهم للقضاء الجنائي إذا استدعى المر، كما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الدولة او السلطة التشريعية أو الاثنين معا تعرض فيه ما اكتشفته من مخالفات مالية، وما أمكن تلاقيه واقتراحاتها للتقليل من هذه المخالفات أو منعها في المستقبل.

ومن أوضح الأمثلة على هذا النوع من الرقابة المالية محكمة المحاسبة في كل من فرنسا وإيطاليا وبلجيكا ويعني ديوان المحاسبة في الكويت، الجهاز المركزي للمحاسبات في مصر.

2.2. رقابة تشريعية:

هذا النوع من الرقابة تتولاها الهيئة التشريعية بما لها من سلطة في الرقابة على مالية الدولة والاشراف على الإدارة، وتتباشر السلطة التشريعية بطرق متعددة، ويختلف مداها باختلاف النظام الدستوري الذي تسير عليه الدولة، فقد بنص الدستور على مسؤولية الوزارة أمام الهيئة التشريعية وهنا تكون رقابتها أكثر فعالية منها في النظام الرئيسي، حيث تستطيع الهيئة التشريعية أن تراقب الوزارات والمصالح والهيئات والوحدات التابعة لها وما يتفرع عن ذلك من سحب الثقة بالوزارة، وعادة ويقابل هذا النوع من الرقابة رقابة مماثلة من جانب

الحكومة للهيئة التشريعية قد يكون لها حق تأجيل اجتماعاتها او حل المجلس التشريعي تباشر المجالس التشريعية الرقابة المالية بصورة عدة أهمها:[1]

- اصدار قوانين المنظمة للشؤون المالية.
- مناقشة واعتماد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- مناقشة واعتماد الموازنة العامة للدولة.
- حق توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء او نواب أو الوزراء او نوابهم، او غيرهم من أعضاء الحكومة.
- ثانيا: من حيث التوقيت الزمني فنجد أن الرقابة المالية تنقسم إلى:

1. رقابة سابقة:

وتعني بمراقبة مكونات النشاط وعناصره وبرامجه قبل بدء عملية التنفيذ، ويمارسه هذا النوع من الرقابة في النشاطات الحساسة والخطوة والمكلفة وهي رقابة وقائية.[2]

2. رقابة مستمرة:

يتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار داخل الوحدة الاقتصادية ويصلح تطبيقه في الوحدات الاقتصادية الكبيرة التي يصعب تدقيقها عن طريق التدقيق النهائي خلال فترة محدودة. حيث يبدأ هذا النوع من التدقيق مع بداية العملية ويستمر بإنهائها ليتحول إلى رقابة نهائية عند مراجعة وفحص الميزانية العمومية والحسابات الختامية.

ويمتاز هذا النوع من الرقابة بالمميزات الآتية:[3]

- اكتشاف الأخطاء والانحرافات في وقت مبكر يسمح بمعالجتها.

[1] عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق الذكر، ص 29.

[2] صبحي العيتبي، تطور الفكر والأنشطة الإدارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 161.

[3] اكرم إبراهيم حماد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، مرجع سبق ذكره ، ص 35.

- الوقوف على نقاط القوة والضعف في الوقت المناسب لوجود وقت كاف لدى المدقق يمكنه من التعرف على الوحدة بشكل أفضل ومن التدقيق بشكل اوفى.

3. رقابة لاحقة:

وهي عملية مراجعة وفحص الدفاتر المحاسبية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي، وكافة النشاطات الاقتصادية التي قامت بها المنشاة وذلك بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت وذلك للتعرف على المخالفات المالية والانحرافات التي وقت[1].

ثالثا: من حيث نوعية الرقابة فتتم التفرقة بين:

1. رقابة حسابية:

وهي الرقابة التقليدية التي تقتصر على مراجعة الدفاتر الحسابية ومستندات الصرف والتحصيل ومدى تطابق الصرف للاعتمادات الممنوحة لكل بند من بنود الميزانية وان جميع

التجاوزات قد تمت بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة المختصة، وان الإيرادات العامة التي فرضها القانون قد تم ربطها وتحصيلها، وأن جميع العمليات المالية قد تمت بمستندات ونماذج صحيحة ومعتمدة ممن لهم سلطة واعتمادها ووفقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في الدولة، وأنها مثبتة في الدفاتر اثباتا صحيحا وفقا للنظام المحاسبي المتبع، كما تهدف الرقابة الحسابية إلى بذل الجهد لاكتشاف الأخطاء الفنية والغش والتزوير والمخالفات المالية، وقد تمتد الرقابة الحسابية إلى فحص النظام المحاسبي المتبع أو المالية المعمول بها، وتقديم الاقتراحات التي تراها هيئة الرقابة لازمة.[2]

[1] لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، الجزائر، 2015، ص 39.

[2] مصطفى الفار، مرجع سابق، ص 93 – 94.

2. رقابة تقييمية:

هي تلك التي تقتصر على التأكد من سلامة الدفاتر والمستندات الحسابية وصحة تطبيق القوانين واللوائح المالية فحسب، ولكنها تتجاوز كل ذلك في محاولة لتقييم النشاط الحكومي نفسه، فهي تبحث عن مدى تحقيق أهداف الميزانية وبالتالي تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، فتقوم هيئة الرقابة التقييمية بدراسات للتكاليف النمطية لكل وجه من أوجه النشاط العام، ثم تتابع ما تم تنفيذه وتكلفة انجاز كل عمل أو برنامج أو مشروع حكومي ومقارنة ذلك بالتكاليف النمطية للكشف عما صاحب التنفيذ من اسراف او سوء استخدام للموارد الاقتصادية التي اتيحت للقطاع العام، كما تهدف الرقابة التقييمية في دراستها إلى الكشف عن مدى كفاءة الوحدات الإدارية وبالتالي خفض تكاليف الإنجاز أو تحسين مستوى الخدمة التي يقدمها القطاع العام، ولا تقتصر مهمة الرقابة التقييمية عند هذا الحد بل تتعداه إلى قياس المنافع متى عادت على افراد المجتمع وعلى الاقتصاد القومي من قيام الحكومة بهذه البرامج والمشروعات محاولة بذلك وضع التكاليف والمنافع في مقارنة موضوعية يمكن عن طريقها تقييم إنتاجية وحدات القطاع.

وتعتبر الرقابة التقييمية من أحدث أساليب الرقابة المالية.

المطلب الثالث: أهداف وأساليب الرقابة المالية:

الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية

تطورت اهداف الرقابة المالية تبعا لتطور دور الدولة والجماعات المحلية من توفير الأمن والحراسة إلى التركيز على التنمية الوطنية والمحلية وتوفير الخدمات للمواطنين، فلم تعد الرقابة تقتصر على التأكد من أن النشاط الممارس يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات بل تجاوز ذلك للتأكد من أن النشاط يمارس بأفضل طريقة وبأقل تكلفة ممكنة

حتى يمكن المحافظة على المال العام وحمايته من النهب والتبذير، وبذلك يمكن أن نبلور أهم أهداف الرقابة المالية في النقاط التالية:[1]

1. التحقق من ان الموارد المالية قد جمعت وتم تحصيلها وفقا للقواعد واللوائح والقوانين المعمول بها وانه قد تم ايداعها في الحسابات المخصصة لها بالإضافة إلى الكشف عن أي تسيب او مخالفة في تحصيل تلك الموارد.

2. التحقق من ان الانفاق قد تم أيضا وفقا لما هو مخصص له وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات المحددة، والتأكد من حسن استخدام تلك الأموال دون تبذير أو انحراف والكشف عن كل ما يقع في هذا الصدد من مخالفات معتمدة أو غير معتمدة لايقافها وعدم تكرارها.

3. متابعة تنفيذ الخطط الموضوعة والتي تهدف إلى تحقيق الملحة العامة وفقا لما هو مقرر لها وتقييم الداء للتحقق من مطابقة التنفيذ للخطط الموضوعة، والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المحددة والكشف عن الانحرافات والممارسات الخاطئة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة والتعرف على فرص تحسين الداء في المستقبل.

4. التأكد من سلامة الأنظمة والتعليمات والقوانين المالية والتحقق من كفايتها وانسجامها مع الوقت الراهن واكتشاف نواحي الضعف والخلل فيها لاقتراح وسائل العلاج وذلك لتجنب التهرب من الالتزامات المالية والاعتداء على المال العام دون تشدد في الإجراءات مما قد يعيق عمليات التنفيذ ويجعل من عملية الإدارة المالية عملية مستعجلة.[2]

[1] عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 46.

[2] حسين راتب يوف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 27.

5. التأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن وبأقل النفقات الممكنة وبأقل السبل، وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة.

6.مراجعة الحسابات الختامية للميزانية والقوائم المالية المختلفة بها للتأكد من صحتها.

7. كشف وتحديد المشاكل والمعوقات والسلبيات قبل وقوعها حتى يتمكن تداركها أو كشفها حال وقوعها حتى يتمكن معالجتها قبل استفصال اثارها عن طريق إقامة نظام رقابي سليم والتوجيه إلى ما يجب اتخاذه من إجراءات واحتياطات وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات وتوضيح الأوامر والسياسات واللوائح المطلوبة تنفيذها.[1]

8. الوقوف على المشاكل والمعوقات التي تفترض مختلف الأجهزة المالية في عملها والعمل على معالجة هذه المشاكل وإزالة تلك المعوقات خاصة فيما يتعلق بنقص الكفاءات ونقص الإمكانيات.

9. كشف وتحديد الممارسات الإبداعية حال وقوعها حتى يمكن رعايتها والمتمثلة أساس في تحصيل الإيرادات بأكبر كفاية ممكنة والتحكم في النفقات بأكبر قدر ممكن والعمل تخفيضها.

من خلال ما سبق يمكن القول أن أهداف الرقابة المالية على المال العام يمكن تحديدها في الأهداف التالية:

1.أهداف مالية:

وتتمثل في التحقق من سلامة التصرفات والإجراءات المالية وكشف الانحرافات والأخطاء المالية والاختلاسات ومراقبة الأداء المالي وفقا للأهداف الموضوعة وبالتالي مراقبة الترشيد في الانفاق. وبتعبير آخر فإن هذه الأهداف المالية تتمثل في العمل على

[1] علي محمد منصور، مبادئ الإدارة أسس ومفاهيم، مجموعة لنيل العربية للنشر التوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص 246.

المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال والتقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال بالإضافة إلى التأكد من استثمارها في أفضل الاستخدامات التي تحقق النفع العام وعدم الاسراف في صرفها وانفاقها مع صرفها على المجالات التي تشبع مصالح خاصة فقط.[1]

2. أهداف إدارية وتنظيمية:

وتتمثل في التأكد من أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة وتشمل هذه الأهداف بشكل عام الهداف التالية:

أ. تساعد الرقابة المالية على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقل بأهدافه وتوقعاته ومشكلاته كما تكشف الرقابة عن بعض عيوب التخطيط.

ب. تساعد الرقابة المالية على توجيه وتنظيم الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة للمنظمة بفعالية وكفاية كما تعمل الرقابة على تصحيح الانحرافات البسيطة ومنع تفاقمها واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل استفحال الأمور.

ج. تساعد الرقابة المالية على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات المرتجعة التي تقدمها لصانعي القرار من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط والمعايير ومواجهة المشاكل التي تنجم عن ذلك.[2]

د. تساعد الرقابة المالية على تقييم الوضع العام للمنظمة وتحديد مركزها المالي والإداري والاقتصادي كما تساعد الرقابة على تقييم أداء العاملين لأغراض الحوافز والتدريب والاختبار.

[1] عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 48.

[2] محمد أمين عودة:" إدارة المشروعات العامة القضايا الاستراتيجية، مطبوعات جامعة الكويت، ط2، 2009، ص 85.

3. أهداف قانونية:

تتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية من إيرادات ونفقات للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجيهات والأصول المالية المتبعة وهو ما ينبغي استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها وجباية الإيرادات حسب الأنظمة واللوائح، ومن ثم فإن الأهداف القانونية ترتكز على مبدأ المسؤولية والمحاسبة خصوصا على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين عن أية انحرافات أو مخالفات من شأنها الاخلال بحسن سير الأداء المالي عموما.

4. أهداف اجتماعية:

تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وانواعه مثل الرشوة والسرقة والإهمال أو التقصي9*ر في أداء الواجبات وتحمل الواجبات تجاه المجتمع، وهذه الأهداف تركز على الجوانب السلوكية للأداء وهي أقوى أنواع الرقابة ويصعب قياسها وضبطها من خلال الأدوات والأساليب الرقابية الخارجية، وبالتالي فإن الجوانب السلوكية تتحقق من خلال الحافز الد9*اخلي أو الذاتي للعاملين وهو أمر يمكن تعزيزه من خلال نظام الحوافز والاتصال المباشر بين الرئيس والمرؤوسين.[1]

الفرع الثاني: أساليب الرقابة المالية:

لقد ذهبت قوانين أنظمة أغلب الدول بتحديد أساليب معينة لتنفيذ الرقابة المالية كالآتي:

- القوانين والتعليمات واللوائح وهي من أولى الأدوات ومن أهمها ولا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفيتها وشروطها.
- المراجعة والتفتيش، وهذا كإجراء تطبيقي لما أتت به النصوص والتنظيمات ويكون بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق وهذا يقوم به جهاز أو فرد موكول له أمر الرقابة.

[1] عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 49.

- الحوافز والإجراءات: وهذا حتى نجازي المحسن عن احسانه والمسيء عن اساءته فلا بد من مكافأة المراقب بأحسن الأداءات وتفان في القيام بخدمات وفي نفس الوقت يجب سلبها اقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله.[1]

المبحث الثاني: ماهية ميزانية الجماعات المحلية

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية معيارا ومؤشرا فعالا، إذ من خلالها يظهر عمل هذه الهيئات ومدى قدرتها على التسيير فهي وثيقة تبين مجموع النقاط المراد انفاقها ومجموع الإيرادات المراد تحصيلها، وهذا في إطار قوانين المحاسبة العمومية التي تلعب دورا فعالا

[1] بن داوود إبراهيم، البعد الرقابي للاموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي، ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 24/23 فيفري 2011، ص6.

في ضبط أساليب التسيير الكفيلة وتوضيح مختلف الخطوات والإجراءات اللازمة من اجل إعداد وثائق ميزانية الجماعات المحلية وطرق تنفيذها.

المطلب الأول: ميزانية الجماعات المحلية مبادئ، خصائص، ومفاهيم.

الفرع الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

تتمثل ميزانية الجماعات المحلية في ميزانية البلدية والولاية حيث تعرف ميزانية البلدية على أنها جدول التقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد رخيص وغدارة تسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار [1] وتعرف ميزانية الولاية على أنها وثيقة مالية تظهر في جانبها التقديرات الخاصة بمصروفات ومداخيل الولاية بمعنى أنها بيان تفصيلي لمجموع ما تنفقه الولاية وما تحصله من مبالغ مالية لفترة زمنية عادة ما تكون سنة، كما تعرف على أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للولاية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار [2].

ومما سبق نستنتج أن ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن وثيقة تقدر الإيرادات والنفقات النهائية للجماعات المحلية وترخص لها لفترة زمنية مقبلة عادة تكون السنة، وهي جدول تقدير الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعات الحلية، كما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسيير مصالحها وتنفيذ برامجها للتجهيز والاستثمار.

الفرع الثاني: خصائص ومبادئ ميزانية الجماعات المحلية

أ- خصائص ميزانية الجماعات المحلية:

[1] المادة 176، من قانون البلدية 11/10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 لسنة 2011

[2] المادة 157، من قانون الولاية 12/07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 لسنة 2012

تمتاز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص لطبيعة الإدارة المحلية وهي كما يلي:

1. **الميزانية هي عمل علني:** يعني أن جميع المساهمين يمكنهم الإطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة ولا يمكن للمواطن التصويت على الميزانية أو المصادقة عليها.
2. **الميزانية هي عمل تقديري:** هي عمل تقدير للنفقات والإيرادات المتواجدة خلال سنة معينة حيث تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل.
3. **الميزانية عمل ترخيصي:** لا يمكن التصرف في ميزانية الجماعات المحلية إلا بعد الموافقة عليها ولا يمكن الخروج عن الجدول المخصص لهان فالميزانية هي ترخيص يسمح بسير المصالح المحلية.
4. **الميزانية هي عمل دوري:** يعني أن هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.
5. **الميزانية عمل ذو طابع إداري:** فهي أمر بالإدارة والسير الحسن للصالح العام[1].

ب- مبادئ ميزانية الجماعات المحلية:

1-مبدأ السنوية:

يقضي هذا المبدأ بأن مدة سريان الميزانية هو 12 شهرا أي سنة كاملة تبدأ في الأول جانفي وتنتهي في واحد وثلاثون ديسمبر، وتقوم الميزانية على التوقع في تقدير النفقات والإيرادات خلال سنة واحدة وهو ما أشار إليه المشروع في المادة الثالثة من قانون 17-84 المتعلق بقوانين المالية حيث يقر ويرخص قانون المالية للسنة بالسنة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة وأعباءها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية

[1] لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر (القاهرة، دار الفجر للنشر، 2004 ص 39)

وتنفيذ المخطط السنوي الإنمائي وتتمتع ميزانية الجماعات المحلية بفترة إضافية تمتد إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية وصرف النفقات، أما بالنسبة لعملية التصفية وتحصيل الإيرادات قيم بتاريخ 31 مارس من السنة الجارية[1].

2- مبدأ الوحدة:

هي تجميع كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة وهي الميزانية، وتوجد لدى الجماعات المحلية ثلاث أنواع من الميزانية هي الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري.

3- مبدأ التخصص:

حيث أن هناك بعض الإيرادات المخصصة للمكفوفين أو العجزة أو لبناء المدارس إضافة إلى الاقتطاع من قسم التسيير إلى قسم التجهيز والاستثمار.

4- مبدأ التوازن:

معناه أن تساوي حملة الإيرادات مع جملة النفقات فإذا زادت النفقات على الإيرادات فهذا عجز والعكس يعبر عن فائض[2].

المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية وأقسامها

لميزانية الجماعات المحلية مجموعة من الوثائق الرسمية المعتمدة من مرحلة اعدادها حتى مرحلة تنفيذها وهي وثائق رسمية

[1] المادة 03 من القانون 84/17 المتعلق بقانون المالية المؤرخ في 17 جويلية 1984، الجريدة الرسمية العدد 28 ص 8

[2] المادة 136 من القانون 12/07 والمادة 151 من القانون 11/10

الفرع الأول: وثائق ميزانية الجماعات المحلية

أولا: الميزانية الأولية

يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية، ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة، وهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية، ويتم إعدادها قبل بداية السنة، ويتم تحضيرها إجباريا قبل 31 أطتوبر من كل سنة ويتم التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية[1].

ثانيا: الميزانية الإضافية:

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو الزيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية وطبقا للمادة 181 من القانون 11-10 والمادة 165 من القانون 12-07 فإنه يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من كل سنة وبصفة إلزامية مبنية على أساس التوازن، الميزانية الإضافية لها ثلاث مهام رئيسية:

- الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك السنة المالية الجارية عمليات لو تتم بعد أو عجز أو فائض.
- ضبط للميزانية الأولية للسنة الجارية.
- برمجة العتاد.

ثالثا: الحساب الإداري:

هو مجموع الميزانيتين السابقتين فهو يعتبر بمثابة الميزانية الحقيقية للجماعات المحلية، يقدم لنا النفقات الإيرادات المحصلة فعليا خلال السنة المالية، وكل البواقي سواء في قسم التسيير أو التجهيز أو الاستثمار، كما أنه يساعدنا في مراتبة المشاريع التي أنجزت

[1] المادة 181 من القانون 11/10 والمادة 165 من القانون 12/07 .

بعد هذه الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية، كل من الواي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما آمران بالصرف ويتم إعدادها قبل 1 مارس من السنة المعينة بالنسبة للسنة الماضية[1].

الفرع الثاني: أقسام ميزانية الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من المراحل في إعدادها مثلها مثل الميزانية العامة للدولة وتمر هذه المراحل حسب النصوص.

- **أقسام وبنود الميزانية:**

تتشكل ميزانية الجماعات المحلية من قسمين:

- قسم التسيير.
- قسم التجهيز والاستثمار.

كما نص عليهم الإطار الميزانياتي الجديد وينقسم كل من هذين القسمين إلى نفقاته وإيرادات تتوازن وجوبا.

1-النفقات:

تنطوي النفقات العامة على قيام الهيئات العامة أو أشخاص القانون العام من مركزية ومحلية باستخدام أو إنفاق مواردها النقدية بقصد اشباع الحاجات العامة ولتسيير مصالحها والخدمات الضرورية لمجموع الأفراد وتقوم الجماعات المحلية بإنفاق الأموال اللازمة والتي تقتطع من قسم التسيير العمومي وقسم التجهيز والاستثمار وهي كالآتي :

أ. نفقات قسم التسيير:

[1] عتيق شيخ، محاضرة بعنوان وثائق ميزانية الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة الجزائر يوم 02 ديسمبر 2016

هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية وتنقسم إلى:

- **النفقات الإخبارية:**

وهي نفقات متعلقة بالأجور والرواتب وفاتورة الكهرباء والغاز.

- **النفقات الضرورية:**

وهي تلك النفقات المتعلقة بالوقود وتجهيز المكاتب وفاتورة الهاتف.

- **النفقات الاختيارية:**

وهي جميع النفقات المتعلقة بالإعانات مثل الإعانات الموجهة للأمراض المزمنة.

ب. نفقات قسم التجهيز والاستثمار:

هناك نفقات حسب طبيعتها ونفقات حسب وظيفتها، فالنفقات حسب طبيعتها هي تلك تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعات المحلية مباشرة أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات والهيئات وكذا تسديد قروض الجماعات المحلية.

أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات والمؤسسات العمومية وهي:

- تسديد رأسمال الدين
- اقتناء العقارات والعتاد والمعدات.

2- الإيرادات:

تعددت مصادر الإيرادات في عصرنا الحديث وتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة والهدف منها مواجهة النفقات التي ذكرناها سابقا على

الجماعات المحلية أن تتحصل على الإيرادات اللازمة والكافية لذلك وتثمين ممتلكاتها حيث أن القسم الأكبر من هذه الإيرادات يأتي من المداخيل الجبائية في المرتبة الأولى ثم تاتي مداخيل الأملاك بالإضافة إلى إعانات الهيئات المختلفة وتنقسم الإيرادات بدورها إلى قسمين هما: إيرادات جبائية وإيرادات غير جبائية وتتمثل خصوصا في:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المساهمات وناتج السير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات والمؤسسات العمومية.
- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.
- ناتج ومداخيل أملاك الدولة[1].

كما تقتطع 10% من تقديرات الإيرادات لصالح قسم التجهيز والاستثمار[2].

المطلب الثالث: إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

الفرع الأول: مراحل إعداد الميزانية المحلية (الولائية والبلدية) .

تمر ميزانية الجماعات المحلية بعدة مراحل سنتطرق إلى كل مرحلة الإعداد إلى مرحلة التنفيذ .

1-مرحلة الإعداد لميزانية الجماعات المحلية:

يقصد بإعداد الميزانية مجموعة العمليات والمراحل التي تمر بها مشروع الميزانية إلى أن يصبح قابلا للتنفيذ.

[1] المادة 195 من قانون البلدية 11/10 سبق ذكره

[2] المرسوم 67/145 المؤرخ في 1967/07/31 المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 1967

فبالنسبة لإعداد مشروع ميزانية الولاية فتقع مهمتها على عاتق الوالي والذي يعرضها على المجلس الشعبي الولائي ليصوت ويصادق عليها كما نصت المادة 160 من قانون الولاية 07/12 وهذا بخلاف ما كانت عليه من قانون الولاية رقم 09/90 حيث كانت تتولى إعداد الميزانية إدارة الولاية.

أما فيما يخص مشروع إعداد ميزانية البلدية فيتولى مهمتها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة 180 من القانون رقم 10/11[1]، نظرا للأهمية البالغة للميزانية في الحياة الاقتصادية فإن إعدادها سيطلب الدقة في اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة بجدية، لتكون التقديرات قريبة من الواقع، وتولي السلطات البلدية لعملية إعداد الميزانية أهمية بالغة وهذا لانعكاساتها على التنمية المحلية والوطنية، ولذا يجب أن تكون عملية التحضير مبنية على أسس ثابتة وحجج مقبولة لجعل الموارد المحلية في خدمة المواطنين.

2- مرحلة التصويت على الميزانية للجماعات المحلية:

بعد التعرف على مرحلة إعداد الميزانية المحلية تاتي مرحلة مناقشتها من طرف اللجنة المالية التابعة للمجلس الشعبي الولائي بعد عرض مشروع الميزانية [2].

نصت المادة 107 من قانون الولاية على أن الوالي يعد مشروع الميزانية، ويصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها،

[1] جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية جامعة محمد خيضر بسكرة (2013/2012) ص 99

[2] نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات (دراسة ميدانية ببلدية بسكرة مذكرة الماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر ببسكرة (2005/2004) ص 111

يتم تقدير الإيرادات والنفقات للميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج السنوات الماضية وتطور الاستثمار مع مراعاة ما ستجد في القوانين خصوصا منها ما يتعلق بالجانب الضريبي بعد اعداد مشروع الميزانية، بعد أن يتم مناقضة مشروع ميزانية الولاية يتم التصويت عليها بابا-بابا ويتم فضلا عن ذلك توزيع النفقات والإيرادات على شكل فصول فرعيه ومواد، أما فيما يخص البلدية فمرحلة التصويت والمناقشة للميزانية لا تختلف عن سابقتها (الولاية) غير أنه لا بد من ترخيص سبق المجلس الشعبي البلدي لتنفيذها وهو ما يعرف بقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ[1].

فالجنة المالية للمجلس الشعبي البلدي لها أن تطلب من المصالح البلدية المختلفة ما تريد من معلومات وبيانات مستندات تفيدها في دراسة وفحص مشروع الميزانية واقتراح التعديلات اللازمة والمناسبة.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على الاعتمادات المالية بابا ومادة وهذا طبقا للمادة 182 من قانون 10/11 كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق المداولة.

يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها (المادة 181 الفقرة 2 و 3).

3- مرحلة المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية:

إن المصادقة على الميزانية الولائية تقع على عاتق المجلس الشعبي الولائي وفي حال لم يتم المصادقة على ميزانية الولاية يجوز للوالي أن يعقد دورة غير عادية ويسند في ها

[1] مولود ديدان أبحاث في الإصلاح المالي (دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، 2011) ص 291-292

المجلس للمصادقة عليها واذا لم يتوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية بيلغي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.

أما بالنسبة للمصادقة على ميزانية البلدية فيقوم المجلس الشعبي البلدي بتحويلها إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها، ويعتبر الوالي هو المختص لهذه العملية غلا غذا كان سكان البلدية أقل من 50.000 نسمة فإن المصادقة تصبح من اختصاص رئيس الدائرة لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنةن وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، وفي حالة ما إذ أصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية إذ لم تكن متوازنة، وفي حالة ما إذ أصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر يوما غلى تسليمها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة ايام.

يتم إعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي غذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن لم تنص على النفقات الإجبارية، وذا صوت المجلس على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 خلال أجل الثمانية أيام التي تلي الاعذار فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي[1].

4- مرحلة التنفيذ:

[1] علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية (دار الندى للنشر والتوزيع 2011) ص 108

يبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة لكل من ميزانية الولاية والبلدية ابتداء من جانفي وتمتد أجل تنفيذها إلى غاية 16 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات، وغلى غاية 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات [1].

وفي حال حدوث عجز في ميزانية الولاية أو البلدية ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز ضمان التوازن الصارم لميزانيته الإضافية للسنة المالية الموالية وتقع هذه المهمة على عاتق المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية، والمجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية وفي حال ما لم يتخذ الإجراءات التصحيحية الضرورية لميزانية البلدية، يجدر ب الوالي أن يتخذها من خلال الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو أكثر.

أما بالنسبة للولاية وفي حال عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنهما العجز بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية[2].

الفرع الثالث: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعة المحلية.

يشرف على عمليات التنفيذ جهازان منفصلان، ومستقلان عن بعضهما البعض، ويشترط وجود فصل عضوي ووظيفي بينهما كما تقوم مسؤوليتهما في حالات محددة قانونا وهما:

- الآمرون بالصرف.
- المحاسبون العموميون.

1- **الآمرون بالصرف:** حسب المادة 23 من القانون 90 2/1 المتعلق بالمحاسبة العامة يعد آمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الآمر بالتحصيل من جانب

[1] جديدي عتيقة، إدارة الجماعات لمحلية في الجزائر مرجع سالق ذكره، ص 94 – 95.

[2] حديدي عتيقة مرجع سالف الذكر ص 95.

الإيرادات والقيام بإجراءات الإلتزام والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الإلتزام والتصفية والآمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات[1].

كما يعرف الآمر بالصرف الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية العاقد وتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات، وفي هذا الإطار فيتخذ من حقوق الهيئات العمومية[2].

دور الوالي كآمر بالصرف بالنسبة للولاية:

الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقرر لصالح تنمية الولاية[3].

ينشط الوالي وينسق ويراتب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية غير أنه يستثنى:

أ) العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
ب) وعاء الضرائب وتحصيلها.
ت) الرقابة المالية.
ث) إدارة الجمارك.
ج) مفتشية العمل.
ح) مفتشية الوظيف العمومي.

[1] المادة 23 من قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد35، 1990، ص 1134

[2] علي زغدود المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006 ص 131

[3] المادة 121 من القانون 12/07 مرجع سابق

خ) المصالح التي تتجاوز نشاطاها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصية إقليم الولاية[1].

ت.دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف بالنسبة للبلدية:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بصفته آمر بالصرف تحت مراقبة المجلس ورقابة الإدارة العليا بما يلي:

- الحفاظ على أموال البلدية وإدارتها.
- تسيير إرادات البلدية.
- عقد الصفقات وإبرام عقود الإيجار.
- تمثيل البلدية أمام القضاء.
- يقوم بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية[2].

2-المحاسبون العموميون:

حسب المادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية [3] يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان دراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد.
- حركة حسابات الموجودات.

[1] المادة 111 من القانون 12/07 مرجع سبق ذكره

[2] عبدالحفيظ عباس، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012/2011

[3] المادة 33 قانون المحاسبة العمومية 90-21 مرجع سبق ذكره ص 1134

ويتم تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساس لمسؤولية لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 311/91 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 1991، كيفيا تعيينهم واعتمادهم.

دور أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية:

يعتبر محاسبا رئيسيا بصفته رئيسا على تحصيل الموارد وصرفها، و يقوم بالعمليات التالية:

- تركيز العمليات المحاسبة التي يجريها المحاسبون الثانويين والتابعين له.
- تنفيذ الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة على المستوى المحلي.
- يتكلف بتوزيع المعاشات على مستوى ولايته.
- تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يسيرها[1].
- تداول الأموال والسندات وحراستها ويقوم بحركة حسابات أرصدة الخزينة والمحافظة على الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية التي يجريها.

دور المحاسب البلدي كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية :

يمارس المحاسب البلدي مهامه كمحاسب عمومي طبقا للتنظيم المعمول به، استخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع لها، وكذا وفاء النفقاء التي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الامر بصرفها وذلك إلى غاية الاعتمادات المصادقة ودفع النفقات البلدية المنصوص عليها من طرف القوانين واللوائح التنظيمية، انه إذن مؤهلا لإدارة وحيازة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية، بهذه الصورة فإنه ملزم خصوصا بما يلي:

- القيام تحت مسؤولية بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات والهيئات والعطايا والموارد الاخرى.

[1] عبدالحفيظ عباس مرجع سبق ذكره ص 23 – 24

- القيام بالاعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدنيين المتأخرين عند التسديد.
- تنبيه الآمرين بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات.
- منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.
- تسجيل أو تجديد الامتيازات أو الرهون.

انه يدير بقوة القانون محاسبة الإيرادات والنفقات ويحرر مرحليا الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها، كما يحرر في نهاية كل سنة مالية حالة المتخلفات الواجب تغطيتها وحالة المتخلفات الواجب دفعها، ويحرر عند الاقتضاء في نهاية السنة المالية حالات الحصص غير المعطاة للمحاصيل البلدية واعفاءات الديون الفاقدة.

لا يتدخل المحاسب العمومي إلا بعد المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزاني من طرف الآمر بالصرف بعد تحويل سندات الإيرادات وحوالات الدفع من طرف هذا الأخير حيث أنه لا يمارس إلا مراقبة شكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات، مقارنة مع المراقبة الشرعية الداخلية الممارسة من طرف الوالي والمصادق عليها عند الاقتضاء من طرف القاضي الإداري.[1]

الفرع الرابع: تنفيذ عمليات ميزانية الجماعات المحلية

بعد اعداد ميزانية الجماعات المحلية يتم تنفيذها وفق عمليات محددة وهي:

1. تنفيذ نفقات الجماعات المحلية:

تجرى عمليات صرف نفقات الجماعات المحلية عبر مرحلتين متتاليتين وهي المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

[1] عبد الحفيظ عباس، مرجع سابق، ص 25-26.

فالتنفيذ بين المرحلتين الإدارية والمحاسبية تكون وفق عدة أسس: [1]

- على المستوى المالي: يضمن وضوح ودقة عمليات الانفاق.
- على المستوى القانوني: يسمح من تحديد الوقت الذي عنده تصبح الدولة ملتزمة قانونيا بالدين.
- على المستوى الإداري: تسمح من وضع نوع من الفصل في السلطات داخل عمليات الانفاق وذلك بإسناد تنفيذ هذه العمليات لسلطة مختلفة.

المرحلة الإدارية: تكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي بصفتهما الآمرين بالصرف، وتمر وتنفذ هذه المرحلة خلال ثلاث فترات هي:

- **الالتزام بالنفقة:** هو التصرف الذي بمقتضاه تنشأ الجماعة المحلية التزاما ينشأ عنه عبئ، حسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية "بعد الالتزام الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين" [2] وقد يكون هذا الدين مصدر التزام إرادي والمتمثل في الصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها مثل شراء معدات ولوازم للجماعات المحلية، تعيين موظفين جدد ... إلخ.

أو الالتزام لا إرادي والذي قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة وذلك نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام الجماعة المحلية بانفاق مبلغ ما مثل: تتسبب سيارة البلدية في اصابة مواطن ففي هذه الحالة ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة هذه الواقعة المادية، ويعتبر الارتباط في هذه الحالة غير إرادي [3].

---

[1] يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 200.

[2] المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية 90-21، مرجع سابق، ص 1133.

[3] يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 200.

- **التصفية (تحديد النفقة- التحقيق):** بناء على نص المادة 20 من القانون 21/90 تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية [1].
- **الآمر بصرف النفقة:** هو عبارة عن قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمر بدفع النفقة التي كانت محل التزام حسب المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الآمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية "[2].

المرحلة المحاسبية:

هي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة العامة، تنفذ هذه المرحلة من طرف المحاسب البلدي وأمين خزينة الولاية بصفتهما محاسبين عموميين.

- **دفع النفقة:** بناء على نص المادة 22 من القانون 21/90 يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إجراء الدين العمومي [3].

تنفيذ إيرادات الجماعات المحلية:

لتنفيذ إيرادات البلدية أو الولاية تمر هذه الأخيرة بمرحلتين، المرحلة الإدارية التي تتمثل في اثبات حقوق الجماعة المحلية وتصفيتها أما المرحلة الثانية المرحلة المحاسبية وهي التحصيل.

[1] المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية 90-21، مرجع سابق، ص 1133.

[2] المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية 90-21، مرجع سابق، ص 1133.

[3] المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية 90-21، مرجع سابق، ص 1133.

3- المرحلة الإدارية:

الإثبات: وهذه الخطوة تتعلق بمعاينة الحقوق ومطابقتها ويكون ذلك على عاتق البلدية أو الدولة وتتم عن طريق الإثبات حسب المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي والدائن العمومي هنا حسب المادة هو البلدية أو الولاية[1].

التصفية: وهي تحديد المبلغ المستحق للجماعة المحلية القابل للتحصيل فعملية تصفية إيرادات الجماعات المحلية هي خطوة مكملة لخطوة الإثبات فهما عمليتان متكمالتان وغالبا ما يتم إجرائهما في وقت واحد، وإذا كانت إجراءات الإثبات وصفية إيرادات الجماعات المحلية من اختصاص الآمر بالصرف والمحاسب العمومي مبدئيا هذا لا يعني أنها تتم ب معرفتهم وتحت مسؤوليتهما المباشرة [2].

3- المرحلة المحاسبة:

- **التحصيل:**

يقوم المحاسب العمومي في هذه الخطوة بمراقبة شرعية عملية تحصيل المبلغ المحدد في السند، من خلال هذه العملية إثبات التحصيل وهذا ما ورد في نص المادة 18 من قانون المحاسبة العمومية يعد التحصيل " الإجراء الذي يتم بموجبه إبرام الديون العمومية فيعد وصول السند إلى مكاتب المحاسب العمومي يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون، ثم يقوم بتسجيل هذا السند ويلتزم بمتابعة السندات والمداخيل والمبالغ التي ترجع إلى البلديات، كما يثبت إرسال إلى الآمر بالصرف السند إلى محاسب البلدية وبهذا تقع المسؤولية على عاتق المحاسب البلدي بتحصيل المبلغ [3].

---

[1] المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 مرجع سابق ص 1133

[2] عبدالحفيظ عباس مرجع سابق ص 33

[3] المادة 18 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 مرجع سابق ص 1133

المبحث الثالث: آليات الرقابة المالية لضبط ميزانية الجماعة المحلية

باعتبار الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية هي عبارة عن مجموع الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات، بقصد الابتعاد عن أية انحرافات ومعالجها في الوقت المناسب والمحافظة على المال العام من عمليات الإحتلاس وسوء الاستعمال وبالتالي فالرقابة المالية تعني التفتيش والمتابعة والتحقيق وايداء الملاحظات من أجل الاستعمال الحسن للموارد المالية المتاحة.

هناك ثلاث أجهزة رقابية تساهم في التحكم أو ضبط ميزانية الجماعات المحلية.

أولا الرقابة الإدارية: يمارسها المراقب المالي والمحاسب العمومي و المفتشية العامة للمالية ولجان الصفقات العمومية .

ثانيا الرقابة القضائية: التي ولاها مجلس المحاسبة.

ثالثا رقابة المجالس الشعبية: تقوم بها المجالس الشعبية المحلية على ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على ميزانية الجماعات المحلية

الرقابة الإدارية هي الرقابة الداخلية على ميزانية الجماعات المحلية، أي هي الرقابة التي تمارس من داخل الإدارة على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي، المفتشية العامة للمالية، العمومية وهي رقابة تضم بجانب الإنفاق أكثر من جانب التحصيل الإيرادات فيما يخص تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وتعد كل من ميزانية لجان الصفقات العمومية ورقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي ورقابة سابقة قبلية أي قبل صرف النفقة، أما رقابة المفتشية العامة للمالية فهي رقابة لاحقة كونها تجري بعد صرف وتنفيذ النفقات.

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي على ميزانية الجماعات المحلية

المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية عالى تنفيذ النفقات العامة وهو موظف يعين بمقتضى قرار وزاري ممضي من قبل الوزير المكلف بالميزانية (وزير المالية) يكون ينتمي لوزارة المالية، ومن بين موظفي المديرية العامة للميزانية مهمته الرئيسية هي الرقابة المسبقة للنفقات الالتزام بها و يمارس هذه المهمة الرقابية من أجل السهر على صحة وتوظيف النفقات وفقا للقانون والتحقق من توفر الإعتمادات وتقديم النصائح المالية إلى الآمر بالصرف وكذلك إحاطة وزير المالية بعرض حال عن الوضعية المالية للإعتمادات والنفقات [1].

تتم رقابة المراقب المالي بمساعدة مراقبين مساعدين له يعينون أيضا بموجب قرار وزاري طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمنظم والقوانين الاساسية الخاصة التي تحكمهم، تتميز رقابة المراقب المالي برقابة شرعية النفقة وليست رقابة ملائمة.

وقد كانت مهام المراقب المالي في بداية التطبيق على ميزانية الولاية دور البلديات طبقا للمرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها إلا أنه وبصدور المرسوم التنفيذي 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 السالف الذكر، أصبحت ميزانية البلدية معنية بهذه الرقابة وفقا للسادة 02 ويتم تنفيذا إجراء توسيع الرقابة المتبعة على البلديات تدريجيا وفق رزنامة تحدد من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية وفقا لنفس المادة.

أهم مشاريع القرارات الخاصة لتأشيرة المراقب المالي:

لقد نص كل من المرسومين التنفيذيين 92 -414، 09-374 على مشاريع القرارات المنتظمة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي كما يلي:

[1] نبيلة ميمون, نوارة علال، دور المراقب المالي في تنفيذ نفقات تجهيز البلدية، مذكرة شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص تسيير عمومي جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2019/2018 ص 32.

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة، مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية، مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق[1].
- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، كل مشروع مقرر يتضمن تخصصات ميزانياته وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية، كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريقة الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية وتخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي، الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيزات أو الاستثمار. [2]

وعليه فإن المراقب المالي خلال مراقبة لميزانية التسيير يقوم بالتأشير على ما يلي:

- **مراقبة ملفات المستخدمين:** التعيين، التثبيت، الإحالة على الإستداع، التسريح، العزل، الخدمة الوطنية، الاستقالة، العطل المرضية طويلة الأمد ....الخ.
- **مصاريف المستخدمين:** وتشمل كل ما يتعلق بالراتب الشهري للموظف من الأجر القاعدي، التعويضات العلاوات.
- **مراقبة نفقات تسيير المصالح:** اقتناء أدوات، تكاليف مهمة.
- ضبط محاسبة المناصب المالية: حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 وضبط محاسبة نفقات التسيير حسب المادة 28 من المرسوم نفسه.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992, المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها, الجريدة الرسمية, عدد 67 الصادرة في 19-11-2009 ص 4.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ص 102

- مراقبة الجداول والقوائم الاصلية للمستخدمين:

أما بالنسبة لنفقات التجهيز فإن تدخل المراقب المالي، حسب نص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 92-414 يكون في:

- الترخيصات بالبرامج عند الاقتضاء إعادة التقييمات المتتالية.
- التفويضات بتراخيص البرامج.
- الأرصدة المتوفرة[1].

آجال الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي:

تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف والخاصة للرقابة السابقة في أجل أقصاه عشرة 10 أيام [2]، كما تحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي تتم فيها، غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونا تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية[3].

في حين تبقى تواريخ اختتام الإلتزام بالنفقات التي تقوم بها الولاية والبلدية خاضعة للأحكام التنظيمية التي تسيرها، غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونا تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية[4].

- نتائج رقابة المراقب المالي:

تنتهي عملية الفحص والرقابة لمختلف مشاريع الالتزامات بالنفقات إما بوضع ختم على استمارة الالتزام أو ما يسمى بتأشيرة المراقب المالي كما أورد المراقب المالي برفض التأشيرة على الالتزامات الغير نظامية والغير مطابقة للإجراءات المعمول بها وهذا إما بصفة مؤقتة

[1] عبدالحفيظ عباس مرجع سبق ذكره

[2] المادة09، المرسوم التنفيذي 09-374 مرجع سابق ص 05

[3] المادة 10، المرسوم التنفيذي 09-374 مرجع سابق ص 05

[4] المادة 11، المرسوم التنفيذي 09-374 مرجع سابق ص 05

نهائية حيث يتعين تعليل الرفض وتقديم التبريرات القانونية اللازمة كما يمكن للآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي القيام بالتغاضي[1].

شرط منح تأشيرة المراقب المالي:

تمنح تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية[2].

- صفة الآمر بالصرف.
- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلسلتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

- **رفض منح تأشيرة المراقب المالي:**

تنتهي رقابة النفقات الملتزم، بها بتأشيرة المراقب المالي توضح على استمارة الالتزام، وتكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب كل حالة.

أ. رفض مؤقت:

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية[3].

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

[1] المادة 12، 11، 10 مرسوم التنفيذي 92-414 مرجع سابق ص 102

[2] المادة 09، المرسوم التنفيذي 92-414 مرجع سابق ص 102

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مرجع سابق ص 102

ب. رفض نهائي:

يعلل الرفض النهائي بما يلي[1].

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات لمدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

ث. حالة التغاضي:

في حالة رفض نهائي للإلتزام بالنفقات، يمكن الآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤولية بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاطي إلى الوزير المعني أو الوالي المعنى حسب الحالة[2].

لا يمكن حصول التغاضي في الحالات الآتية[3].

- عدم توفر الصبغة القانونية للآمر بالصرف .
- عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام.
- التخصيص غير القانوني للإلتزام بهدف إخفاء، إما تجاوز للإعتمادات وأما تعديلا لها أو تجاوز المساعدات المالية في الميزانية.

كما يرسل الإلتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه ليقوم هذا الأخير بإرسال شحه من ملف

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92 -414 مرجع سابق ص 103

[2] المادة 18، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92 -414 مرجع سابق ص 103

[3] المادة 12 مرسوم 09-374 مرجع سابق ص 05

الإلتزام الذي كان موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية[1]. كما يرسل الوزير المكلف بالميزانية نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية بمجلس المحاسبة[2].

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الخدمات المحلية

يعتبر المحاسب العمومي السلطة المسؤولة عن صحة وشرعية تصفية كل نفقة تدفع من خزينة الجماعات المحلية، إذ لا يعتبر خاضعا للآمر بالصرف، فالمحاسب العمومي على مستوى الولاية هو أمين خزينة الولاية، إذ يعتبر الشخص الذي يقوم باستعمال وثيقة الآمر بالصرف التي ترسل من قبل الوالي في ما يخص الولاية، كما أن رقابته تعتبر رقابة تكميلية للرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي على المستوى المحلي ومن جهة أخرى يعتبر قابض البلدية محاسبا عموميا على ميزانية البلدية.

ومن بين المهام التي يقوم بها المحاسب العمومي المرتبطة بميزانية الجماعات المحلية حسب ماورد في نص المادة 36 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق من ما يلي:

- مطابقة العملية بالقوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الإعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة .
- الطابع الإجرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات الرقابة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

[1] المادة 13 مرسوم تنفيذي 09-374 مرجع سابق ص 05

[2] المادة 14 مرسوم تنفيذي 09-374 مرجع سابق ص 05

وهكذا تبين للمحاسب العمومي أن النفقة المأمور بدفعها شرعية وتطابق الأشكال السابقة الذكر في المادة 36 من قانون 90-21 فيقوم بالدفع بالتأشيرة على الأمر أو الحوالة بعبارة مقبول الدفع، أما إذا لاحظ عدم شرعية النفقة أو مخالفة لأي بند من بنود القانون فإنه يتسع عن دفعها ويشعر الآمر بالصرف برفضه الدفع مسبق[1].

الفرع الثالث: المفتشية العامة للمالية:

تعتبر رقابة المفتشية العامة للمالية جهازا رقابيا دائما يمارس رقابة لا حقة على ميزانية الجماعات المحلية أي أن تدخلها يكون بعد تنفيذ الميزانية ولقد أشئت بموجب المرسوم 53/80 المؤرخ في الفاتح مارس 1980[2].

ولقد أعيد صلاحياتها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 75/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992.

1- مجال تطبيق تدخلات المفتشية العامة للمالية على الميزانية المحلية:

أ. **مهمة الرقابة:** حسب المادة 02 من المرسوم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة، والجماعات العمومية اللامركزية(البلدية والولاية) والهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية[3].

[1] عماد نحيلة, محمد مول الخلوة, ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص تسيير ادارة الجماعات المحلية جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2016 ص 69

[2] المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980ن يتضمن احداث مفتشية العامة، الجريدة الرسمية، العدد 10، 1980 ص 349

[3] المرسوم التنفيذي رقم 79/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الإقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد15، 1992 ص 414

ب. أشكال الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية:

الرقابة بواسطة مفتشين عاديين يطلق عليهم كلمة" مفتشين" حيث يكونون محلفين فقبل مباشرتهم لمهامه يجب عليهم آداء اليمين التالي " أقسم بالله العظيم أن أقوم بأعمال وظيفي بأمانة وصدق وأن أحافظ على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبة المفروضة علي"، ويزودون ببطاقة تثبت صفتهم وتبرر مراقبتهم وتتمثل هذه المراقبة في مهام المراجعة أو التحقيق تتناول بما يلي:

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسب والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.
- تسيير المصالح و الهيئات المعنية ووضعيتها المالية.
- صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح والهياكل وتسييرها.
- تسيير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعينها هذه التدخلات.

2- نتائج المراقبة الممارسة على الميزانية المحلية من طرف المفتشية العامة للمالية:

بمجرد انتهاء عملية المراقبة على ميزانية الجماعات المحلية تحرر المفتشية تقرير تسجيل في ملاحظاتها والمعاينات التي قامو بجمعها أثناء القيام بممارسة مهامهم في كل من مقر البلديات أو الولايات حيث يحتوي هذا التقرير على اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن تنظيم المصالح والهيئات موضوع الرقابة وتسييرها ونتائجها، كما يمكن أن يحتوي على أي اقتراح من طبيعته أن يحسن الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق عليها ويبلغ هذا التقرير لما يسري المصالح والهيئات المعنية بالآمر.

رقابة المفتشية العامة للمالية تنحصر فقط على تدوين الملاحظات أي ليست مؤهلة لاتخاذ أي قرار على عكس مجلس الحاسبة[1].

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على ميزانية الجماعات المحلية

الرقابة القضائية اللاحقة الممارسة على الميزانية يعتبر هذا النوع من الرقابة أسبوب من أساليب الرقابة التي تكون بعد تنفيذ الميزانية الهدف منها توقيع العقاب والجزاء على مرتكبي المخالفات و الأخطاء التي وقعو فيها عند اعداد الميزانية سواء عن قصد أو دون قصد، وقد أوكلت هذه المهمة إلى هيئة مختصة تتمتع بالإستقلال في التسيير والمتمثلة في مجلس المحاسبة.

الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة.

إن مجلس المحاسبة عبارة عن مؤسسة أنشأت لفحص حسابات الدولة والمؤسسة العمومية ومن أجل مراقبة تنفيذ العمليات المالية لهذه الهيئات.

يعتبر مجلس المحاسبة الجزائري الهيئة العليا لرقابة البعدية عن أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وقد تم تأسيسه بموجب المادة 190 من دستور 1976 ثم نصت عليه المادة 160 من دستور 1989، والمادة 170 من دستور 1996 وتتمثل مهمته الأساسية في المراقبة البعدية للأموال العمومية للدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية[2].

تتعدد أشكال الرقابة من قبل مجلس المحاسبة التي يمارسها على الميزانية ويمكن حصرها في ما يلي:

[1] عباس عبدالحفيظ، مرجع سبق ذكره ص 70-71.

[2] قويدر عياش، يوسف لزرق، دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات الجماعات المحلية حالة بلدية بوسعادة ولاية المسيلة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد 04، ص 122.

- حيث يتولى مجلس المحاسبة الإطلاع والتحري على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبة.
- يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الجماعات المحلية، فهو يقوم بتقييم شروط استعمال الجماعة المحلية للوسائل المادية والأموال العمومية ومدى حس تسييرها لخلق الناجعة الاقتصادية.
- كما يتولى مجلس المحاسبة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، ويصدر أحكاما بشأنها خاصة في مجال مراجعة حسابات التسيير حيث يدقق المجلس في مدى صحة العمليات المالية ومدة مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية.
- يسهر على مراقبة احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للجماعة المحلية وذلك من خلال مراقبة الأخطاء والمخالفات التي تكون خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية ومن هذه المخالفات التي يمكن لمجلس المحاسبة بتطبيق عقوباته كالتالي:
- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- استعمال الإعتماد أو المساعدات المالية التي تمنحها لضمان تحقيق الأهداف التي منحت من أجلها.
- الإلتزام بالنفقة دون توفير الصفة أو السلطة أو خرقها للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية[1].

المطلب الثالث: رقابة المجالس الشعبية المحلية على ميزانية الجماعات المحلية.

تلعب المجالس المنتخبة في الجماعات المحلية دورا مهم في الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية من حيث تنفيذها وذلك من خلال المجلس الشعبي البلدي أو لولائي وما أعطاها المشروع من صلاحيات في تجسيد هذه العملية الرقابية، ونصت المادة 178 من

[1] سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2002/2001) ص 84-85

القانون رقم 16-1 المتضمن التعديل الدستوري على تطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي ويعتبر المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي قاعدة هذه المجالس المنتخبة.

الفرع الأول: رقابة المجلس الشعبي الولائي

يختص المجلس الشعبي الولائي بمراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الآمرين بالصرف وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالولايات وبالرجوع غلى قانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 كما يختص المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولايات سواء كانت متبوعة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة وهذا حسب نص المادة 134 من القانون 12-07 وكذا في مجال المناقصات عندما تجري مناقصة عمومية لحساب الولاية، فإن الموظف الذي يجريها يساعده 03 منتخبين من تشكيلاته سياسية مختلفة يعينهم رئيس المجلس الشعبي الولائي ويحضر المناقصة المحاسب المعين أو ممثلة بصفة استشارية ويتواعدا محضر لهذه المناقصة وهذا حسب ما جاء في المادة 136 من القانون 12-07 والوالي يتولى إعداد الميزانية الولائية ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي الذي يقوم بالتصويت عليها ومنن ثمت المصادقة عليها، كما يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا ويصوت عليه بابا – بابا ويتضمن توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد ولابد من التصويت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تطبق بها وفي حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية بسبب مشكلة ما دخل المجلس الشعبي الولائي فإنه يقوم الوالي استثناءا باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه، ولكن لا يتم انعقاد هذه الدورة إلا بعد انقضاء الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد أن يتم تطبيق أحكام المادة 167 من هذا القانون وبالرجوع إلى المادة 169 ذات القانون نجدها تنص على أنه عندما يظهر تنفيذ الميزانية عجزا فإنه يجب على

المجلس الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم لميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية وتتمثل الرقابة اللاحقة للمجالس الشعبية على تنفيذ الميزانية في مناقشة الحسابات الإدارية التي تقدم لها من طرف الآمر بالصرف المتمثل في الوالي ويكون بعد أن تنتهي كل سنة مالية للمصادقة عليها1 ويتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقارب الدوري للحسابات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها [2].

الفرع الثاني: رقابة المجلس الشعبي البلدي

أعطى القانون المتعلق بالبلدية العديد من الصلاحيات والضمانات التي تكرس مبدأ الرقابة الشعبية، فهو المكلف بالتصويت عليها بعد إعداد مشروع الميزانية من قبل الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي (المادة 180) من قانون البلدية والذي يراقب مدى تطابق الإيرادات والنفقات في التسيير والتجهيز، غير أنه لا يملك المجلس البلدي المؤهلات التقنية أو التخصص الفني لمراقبة ميزانية البلدية، فحتى اللجنة المكلفة بإعداد الميزانية هي لجنة المالية والإدارة والتي تضم عادة رئيس البلدية رفقة أعضائه من المجلس لا يمكنها إعداد الميزانية، وعليه فإن هذه العملية تتم بحضور موظفين المعنيين كالأمين العام للبلدية ومسؤول مصلحة المالية والميزانية وهو المكلف بإعداد مشروع الميزانية من أجل مساعدة المجلس لفهم أدق تفاصيل الميزانية والتي تنتهي بالمصادقة عليه[3].

[1] عبد العزيز ترشين الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017 ص 72-73

[2] المادة 166 من القانون 12/07 مرجع سابق

[3] عماد نحيلة، محمد مول الخلوة, مرجع سابق ص 74.

خلاصة:

لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى مفهوم الرقابة المالية لإيضاح أهميتها في الإدارة المالية باعتبارها أحد أبرز عناصر الإدارة، بالإضافة إلى التطرق إلى أهدافها وصورها وخصائصها، وذلك بغية الوصول إلى عدة نتائج.

وتوصلنا إلى أن ميزانية الجماعات المحلية تعد أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية وعملية تخضيرها وتنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون وتتم هذه العمليات تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها

الفصل الثاني

مساهمة الرقابة المالية في فعالية تنفيذ ميزانية بلدية الخبانة

المبحث الأول: تقديم بلدية الخبانة– المسيلة

المطلب الأول: تعريف بلدية الخبانة– المسيلة

التعريف التاريخي لبلدية الخبانة– المسيلة:

بلدية الخبانة إحدى بلديات ولاية المسيلة أنشأت اثر التقسيم الإداري الأخير بموجب القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 ورقيت إلى مصاف دائرة سنة 1991، تقع جنوب شرق الولاية إذ تبعد عنها مسافة 68 كلم تتربع على مساحة قدرها 350 كلم^2 وأراضيها ذات طابع فلاحي رعوي ويتسم مناخها بانه جاف حار صيفا وبارد شتاءا ويبلغ عدد سكانها حوالي 9357 نسمة معظمهم يمارس النشاط الفلاحي وتربية المواشي، ومقرها الإداري قرية بئر هني.[1]

الجانب الجغرافي للبلدية:

حدودها:

- من الشمال: شط الحضنة وبلدية الشلال.
- من الجنوب: بلدية الحوامد.
- من الشرق: بلدية مسيف.
- من الغرب: بلدية المعاريف.

المطلب الثاني: أهداف ومهام بلدية الخبانة– مسيلة

أولا: أهداف بلدية الخبانة– مسيلة

- صرف المياة المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة الأمراض المتنقلة.

[1] هياب لخضر، البلدية ودور مكتب الميزانية، جامعة التكوين المتواصل، 2014، ص 03.

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- وضع إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

أما في مجال الإدارة البلدية والمصالح العمومية والأملاك فإن للبلدية إدارة توضع تحت تصرف سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية ويتحدد تنظيم إدارتها حسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها لا سيما منها المتعلقة بما يأتي:

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها. [1]
- مسك بطاقة الناخبين وتسييرها.
- احصاء المواطنين حسب شرائح السن المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.
- النشاط الاجتماعي.
- النشاط الثقافي والرياضي.
- تسيير الميزانية والمالية.
- مسك سجل الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.
- تسيير مستخدمي البلدية.
- تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها.

[1] حباب لخضر، نفس المرجع، ص 09.

- حفظ وترتيب أرشيف البلدية.
- الشؤون القانونية والمنازعات.
- رفع النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.
- صيانة الطرقات وإشارات المرور.
- توفير وصيانة الإنارة العمومية.
- إنشاء الأسواق المغطاة والأسواق العمومية.
- العمل على انشاء الحظائر وساحات التوقف.
- تسيير المحاشر.
- توفير النقل الجامعي.
- تسيير المذابح البلدية.
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء.
- الفضاءات الرياضية والثقافية والتسلية التابعة لأملاكها.
- انشاء المساحات الخضراء. [1]

مهام بلدية الخبانة:

تتمثل المهام المخولة لبلدية الخبانة في النقاط التالية:

- تقديم المساعدات والاعانات الاجتماعية للسكان المحتاجين.
- تقديم الخدمات الإدارية للمواطنين.
- استغلال الموارد المتوفرة بصفة عقلانية والتخطيط لمختلف الانجازات قصد رفع مستوى الرقي الاجتماعي.
- انجاز المشاريع وتشجيع الاستثمارات.
- اتخاذ الاحتياجات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية.

[1] ضباب لخضر، نفس المرجع، ص 10.

- المحافظة على المواقع الطبيعية المتمثلة في موارد الجباية والرسوم ومداخيل ممتلكات البلدية والإعانات والاقتراضات.
- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- وضع ومناقشة مخطط البلدية ونسيجها العمراني مع مراعاة المساحات البلدية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي بلدية الخبانة– المسيلة

الهيكل التنظيمي:

للبلدية هيكل تنظيمي تحدد مصالحه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي وتنفيذ بقرار إداري من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا بناءا على تصنيف البلديات حسب عدد سكانها، ولكون بلديتنا مصنفة في الصنف الأول لأن عدد سكانها 10000 نسمة لذا حدد الهيكل التنظيمي لبلدية الخبانة بـ الأمانة العامة–03 مصالح– 06 مكاتب– 11 فرعا مفصلة كما يلي:

رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- **الأمانة العامة:** تعتبر الأمانة عصب البلدية حيث أنها تقوم بالمهام التالية:

يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

- جمع وسائل الإدارة العامة (المصالح) توكل القضايا والمهام المتعلقة بها.
- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- القيام بتنفيذ المداولات.
- القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية، إما على سبيل الإخبار أو من أج ممارسة سلطة الموافقة والرقابة. [1]
- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها.

[1] ضباب لخضر، مرجع سابق الذكر، ص 05.

- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

وتظم الأمانة العامة مكتبين:

1. **مكتب كتابة المجلس:** تتمثل مهام هذا المكتب فيما يلي:

- مسك سجلات المداولات والقرارات والسهر على تسجيل كل المداولات والقرارات والتأثيرات التابعة لها.
- إعداد وارسال الاستدعاء الموجهة للمجلس.
- متابعة محاضر لجان المجلس.
- متابعة المصادقة على المداولات والقرارات والملاحظات الخاصة بها مع السلطات الوصية.
- متابعة تنفيذ المداولات والقرارات البلدية.
- متابعة إعداد نشرة القرارات الإدارية للبلدية.
- تنظيم استقبالات المواطنين وتوجيههم وإعلامهم.

2. **مكتب المصالح المشتركة:** ويقوم بالمهام التالية:

- تنسيق وتنظيم الأعمال الإدارية والتقنية.
- متابعة وتنظيم حفظ أرشيف البلدية.
- متابعة وإحصاء وعرائض المواطنين.
- متابعة وإنجاز برنامج الإعلام الآلي للبلدية.
- تنظم العلاقة بين البلدية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.[1]

- **مصلحة الشؤون الإدارية والمالية:**

تتكون مصلحة الشؤون الإدارية والمالية على مستوى بلدية الخبابة من مكتبين (02) [2] وخمسة فروع مبنية كالتالي:

[1] ضباب لخضر، مرجع سابق، ص 05.

[2] ضباب لخضر، مرجع سابق، ص 05.

1. **مكتب الشؤون الإدارية:** يقوم رئيس المكتب ونصت سلطة الأمين العام ورئيس المصلحة بما يلي:

- تنشيط الأعمال وتوزيع الأخضال التي ينجزها الأعوان الذين يشرف عليهم والتنسيق بينهم.
- تطبيق القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصه وتنفيذها ومتابعتها ويظم ثلاثة فروع وهي كالتالي:

أ. **فرع تسيير الموظفين:** ويقوم بالمهام التالية:

- تسيير الحياة المهنية للموظفين يتولى تنظيم وحفظ الملفات الفردية للموظفين.
- إحصاء ومتابعة حركة الموظفين.

ب. **فرع ممتلكات البلدية:** ويقوم بالمهام التالية:

- **جرد تسيير ممتلكات البلدية.**
- الإحصاء السنوي للممتلكات المنقولة والثابتة وانجاز الملحقات التابعة لها.

ج. **فرع الصفقات:** ويقوم بالمهام التالية:

- إعداد ومتابعة الصفقات.
- تحضير المزايدات الخاصة بالممتلكات.

مكتب الميزانية والعمليات المالية:

يقوم رئيس المكتب وتحت سلطة الأمين العام ورئيس المصلحة بما يلي:

- تنشيط الأعمال وتوزيع الأشغال التي ينجزها الأعوان الذين يشرف عليهم والتنسيق بينهم.
- تطبيق القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصه وتنفيذها ومتابعتها ويضم هذا المكتب فرعين (02) وهما كالتالي:

أ. **فرع الميزانية:** ويقوم بالمهام التالية:

- إعداد الميزانية.
- متابعة إيرادات ونفقات البلدية والملحقات التابعة لها.

ب. **فرع العمليات المالية:** ويقوم بالمهام التالية:

- التأشيرة المالية لسند الطلب والتأكيد من القروض المالية.
- تحرير الحوالات.
- مسك السجلات والملقحات الخاصة بتنفيذ الميزانية.
- المتابعة المالية لمختلف البرامج.

- **مصلحة العمليات التقنية:** يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة الأمين العام أو المسيرين تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم وتضم هذه المصلحة مكتب واحد (01).[1]

1. **مكتب العلميات التقنية:** رئيس المكتب مكلف تحت سلطة الأمين العام أ, تحت سلطة رئيسي المصلحة بما يلي:

- تنشيط الأعمال وتوزيع الأشغال التي ينجزها الأعوان الذين يشرف عليهم التنسيق بينهم.
- تطبيق القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصاتهم وتنفيذها ومتابعتها ويضم هذا المكتب ثلاثة فروع (03) وهي:

أ. **فرع البناء والتعمير:** ويقوم بالمهام التالية:

- السهر على احترام قواعد التهيئة والتعمير على مستوى تراب البلدية.
- إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالتعمير والبناء (رخص البناء، الترميم، الهدم التجزئة...إلخ).
- المتابعة التقنية للمشاريع.
- متابعة الاحتياطات العقارية للبلدية.

[1] ضباب لخضر، نفس المرجع، ص 07.

ب. **فرع الاستغلال المباشر:** ويقوم بالمهام التالية:

- الأعمال المتعلقة بإنشاء الوكالات وتسييرها.
- متابعة وضعية العمال والوسائل الموضوعية تحت تصرف الوكالات.
- ضمان تطبيق النصوص التنظيمية الخاصة بالوكالات.

ج. **فرع الحظيرة الصيانة العامة:** ويقوم بالمهام التالية:

- تنشيط ومتابعة فرق الصيانة المختلفة (الطرق الإنارة، التطهير ، والنظاقة...) [1].

- **مصلحة التنظيم والشؤون العامة:** يتولى رئيس المصلحة تحت سلطة الأمين العام أو المسيرين تنشيط الهياكل الموضوعة تحت سلطتهم وتضم هذه المصلحة ثلاثة (03) مكاتب:

1. **مكتب التنظيم والحالة المدنية:** رئيس المكتب مكلف تحت سلطة الأمين العام ورئيس المصلحة بما يلي:

- تنشيط الأعمال وتوزيع الأشغال التي ينجزها الأعوان الذين يشرف عليهم والتنسيق بينهم.
- تطبيق القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصاتهم وتنفيذها ومتابعتها ويضم هذا المكتب ثلاثة 03 فروع وهي:

أ. **فرع التنظيم:** ويقوم بالمهام التالية:

- الشرطة العامة.
- متابعة ملفات إنشاء واستغلال المؤسسات المصنفة والنشاطات المنظمة.
- إعداد وتسليم الوثائق الخاصة بالنشاطات الحرفية والفلاحية.
- متابعة الشؤون القانونية والمنازعات للبلدية.

ب. **فرع الحالة المدنية:** يقوم بالمهام التالية:

- المسك الحسن والمحافظة على السجلات الحالة المدنية.

[1] ضباب لخظر، نفس المرجع ، ص 07.

- إعداد وتسليم مختلف وثائق الحالة المدنية.
- تسجيل الملاحظات الهامشية.
- حفظ الأختام ووثائق الحالة المدنية.
- إعداد الاحصائيات الخاصة بالحالة المدنية (حركة السكان، الجداول العشرية...إلخ).
- السهر على تنفيذ العمليات المرتبطة بالخدمة الوطنية.
- تسجيل المواليد والوفيات.
- إبرام عقود الزواج وتسجيلها.
- تسجيل الأحكام القضائية (الميلاد، الزواج الطلاق، التصحيحات...إلخ).

ج. **فرع الانتخابات والإحصاء:** ويقوم بالمهام التالية:

- ويقوم بالعمليات المرتبطة بالانتخابات والإحصائيات المختلفة (إحصاء السكان، المنازل، المساجد..).

2. **مكتب الشؤون العامة:** تحت سلطة الأمين العام، أو رئيس المصلحة، ويقوم بالمهام التالية:

- مراقبة النظافة على مستوى البلدية.
- معالجة المياه ومراقبتها.
- القيام بالتفتيشات والتحقيقات والتدخلات التقريرية ومتابعة المخالفات.
- مسك فهرس خاص بالتجار.

ومكتب الشؤون الاجتماعية: تحت سلطة الأمين العام أو رئيس المصلحة ويقوم بالمهام التالية:

- متابعة القضايا الاجتماعية (المجاهدين، السجن....).
- وكذا السهر على ترقية النشاطات الثقافية.

الهيكل التنظيمي لبلدية الخبانة

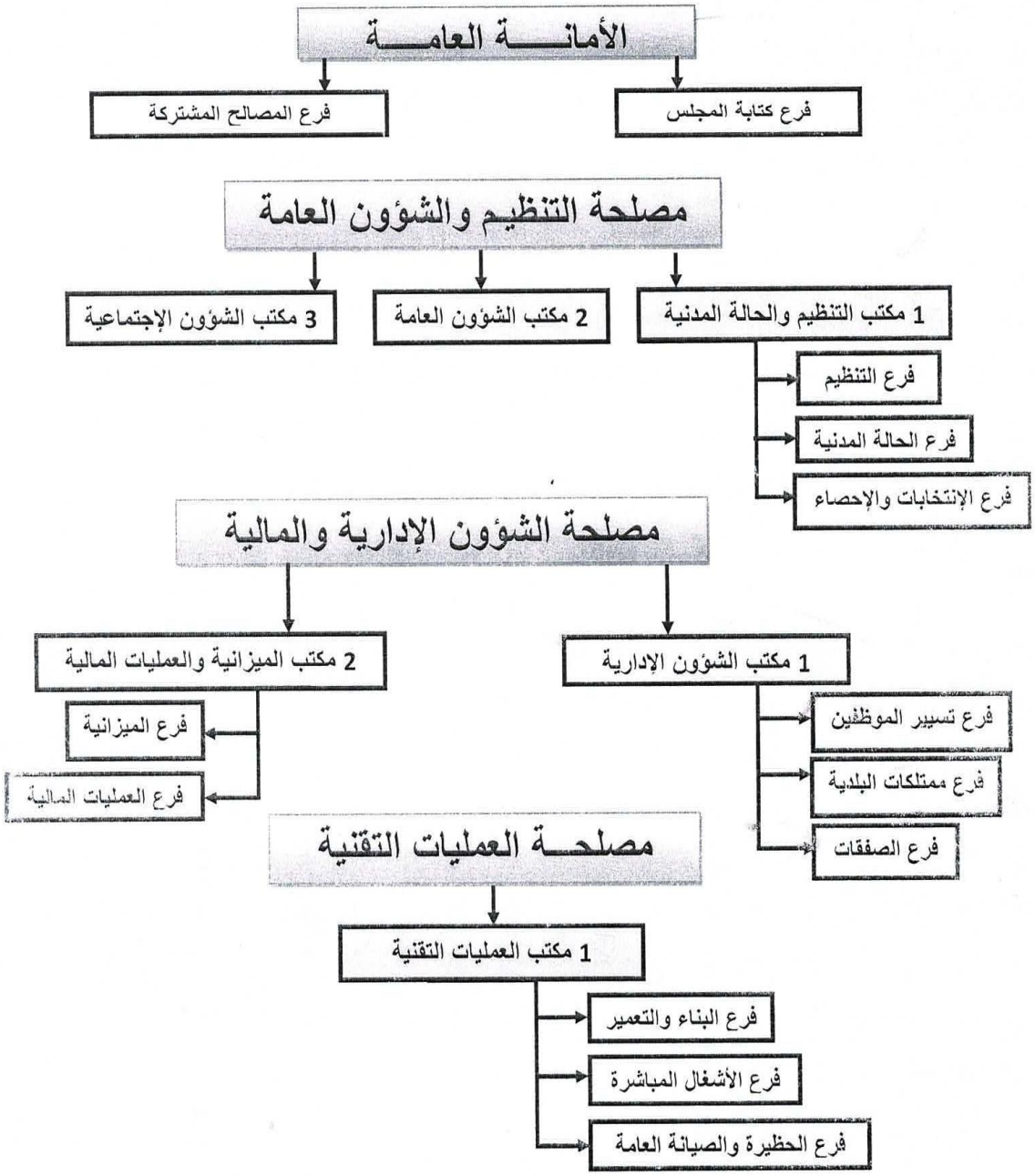

المبحث الثاني: لمحة حول ميزانية بلدية الخبانة – المسيلة.

تعتبر بلدية الخبانة محل نفقات تسمح لها بالتكفل بالمهام التي يخولها القانون، وللتعرف أكثر على ميزانية بلدية الخبانة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: وثائق ميزانية بلدية الخبانة – مسيلة.

هناك خمسة أصناف من وثائق ميزانية بلدية الخبانة وهي[1]:

1-الميزانية الأولية (BP):

تعتبر الميزانية الأولية الوثيقة الأولية التي يتم إعدادها خلال السنة، حيث تقوم بلدية الخبانة بإعداد الميزانية الأولية بالاعتماد على المرونة القديم البسيطة (C1).

2-الاعتمادات المالية المسبقة (OCA):

وهي اعتمادات يصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة وتكون بعد إعداد الميزانية الأولية وقبل إعداد الميزانية الإضافية كما ورد في نص المادة 178 من قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية التي تنص على توفير إيرادات جديدة لفتح اعتماد معين.

3-الميزانية الإضافية (BS):

تسمح الميزانية الإضافية بتعديل النفقات والإجراءات خلال السنة المالية وعليه فإن الميزانية الإضافة من الميزانية الأولية مضف إليها بواقي الحساب الإداري والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن:

- كل ترحيلات النفقات المتبقية للسنة المنصرمة.

[1] مقابلة مع رئيس مكتب المحاسبة، يوم-16-05-2021م الساعة 09:00.

- كل ترجيلات النفقات المتبقية للسنة المنصرمة.
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة.

كما تعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعنية.

4-الترخيصات الخاصة (AS):

في حالة ظهور إيرادات جديدة بعد المصادقة على الميزانية الإضافية يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يسجل هذه الاعتماد عن طريق ترخيص خاص وسوي بالحساب الإداري، كما ورد في نص المادة ( ) من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية التي تنص على توفير إيرادات جديدة لفتح الترخيص الخاصة (الملحق رقم 05).

- **المطلب الثاني: إيرادات ونفقات بلدية الخبانة –مسيلة.**

تتمثل إيرادات ونفقات بلدية الخبانة فيما يلي: [1]

أولا: الإيرادات، وتشمل:

ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلدية.

- المساهمات التي تمنحها الدولة.
- صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.
- السوق الأسبوعي للخضر والفواكه.
- المحلات التجارية والمهنية الخاصة بالشباب البطال.
- المساهمات والمساعدات.
- الرسم على النشاط المهني.

[1] نفس المقابلة يوم 16-05-2021.

- الرسم العقاري والتطهيري.
- الضريبة الجزافية الوحيدة.
- الضريبة على الدخل العقاري.
- الرسم على القيمة المضافة.

ثانيا:النفقات

وتتمثل في:

- نفقات التجهيز العمومي.
- نفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية.
- الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار.
- مصاريف أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين.
- مصاريف صيانة طرق البلدية والمدارس الابتدائية.
- مصاريف الإدارة العامة، لوازم، عتاد، معدات، كهرباء....

المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية بلدية الخبانة – مسيلة.

هناك ثلاث مراحل لإعداد ميزانية بلدية الخبانة – مسيلة.

أولا: مرحلة تحضير وإعداد الميزانية:

يعود تحضير الميزانية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بمساعدة الأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح، ويتم البد في صياغة مشروع الميزانية من خلال تحديد المتطلبات المالية والاختيارات التي تقترح هذا فيما يخص كل الإجراءات والنفقات.

1. **إعداد الميزانية الأولية:** يتم إعداداها بالأخذ بعين الاعتبار الإيرادات والنفقات[1]:

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة الميزانية يوم 17-05-2021 على الساعة 10:00.

1.1. **تقدير الإيرادات:** تبدأ مرحلة تقدير الإيرادات في الميزانية عند وصول البطاقة الحسابية وتتحصل عليها البلدية في بداية كل سنة بالنسبة للضرائب المباشرة والغير مباشرة، ويتم تسجيلها في ميزانية البلدية.

بعد استلام هذه البطاقة من طرف البلدية، تقوم هذه الأخيرة بإظهار تقديراتها للإجراءات الإضافية التي تتوقع الحصول عليها خلال نفس السنة في نفس البطاقة وفي جدول مستقل.

تتمثل إيرادات البلدية التي لا تظهر في البطاقة الحسابية في:

- منتجات الاستغلال الأخرى.
- رسم الإقامة.
- رسم الحفلات.
- الدعاية والاشهار.

كما تستفيد البلدية من إيراد يدعى منح معادلة التوزيع يتم حسابه على أساسا منح معادلة التوزيع للسنة السابقة ونسبة تحديد سنويا.

بعد الانتهاء من تحديد التقديرات يتم إنزال المبالغ الخاصة بكل إيراد في وثيقة مشروع الميزانية الأولية حيث ترتيب حسب كل باب وكل مادة، وإعداد ملخص مشروع الميزانية الأولية.

2.1. **تقدير النفقات:** يتم تخصيص النفقات على أساس الأهداف والبرامج المحددة من طرف البلدية عن طريق تقسيم الجماعات المحلية إلى وحدات وتكاليف معينة مترجمة في شكل تمويل الخدمات العمومية مثل تمويل المرافق الثقافية والرياضية

والشؤون الاجتماعية وغيرها، إذ يتم البدء بتوزيع الإيرادات على النفقات حسب الأولية كم يلي: [1]

- **الأعباء الإجبارية: مثل مصاريف المستخدمين....**
- **الأعباء الضرورية:** هي مجمل الأعباء اللازمة لحسن سير مصالح البلدية وتضم خاصة الوقود، مواد ولوازم مكتبية مواد الصيانة.
- **الأعباء الاختيارية:** هي الأعباء التي يمكن للبلدية تحملها في حدود الموارد المالية مثل الإعانات ومن ثم وضع هذه التقديرات ضمن مشروع الميزانية الأولية من جانب النفقات بعد الأخذ بعين الاعتبار الاقتطاعات الإجبارية المنصوص عليها بالتنظيمات السارية المفعول التالية:
- اقتطاع إجباري من أجل المساهمة في صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية يقدر ب 2%.
- اقتطاع إجباري من أجل المساهمة في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب الرياضية، 3%، 4%.
- اقتطاع إجباري لنفقات التجهيز والاستثمار وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 67-145 فإن نسبة الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير لتغطية نفقات التجهيز تقدر ب 10% على الأقل. [2]

2. إعداد الميزانية الإضافية:

يتم إعداداها بالأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- ترحيل النفقات والإيرادات المصادق عليها بالميزانية الأولية لكل باب لكلا القسمين:
- إدراج التعديلات (سواء الزيادة أو النقصان) التي تمت على الميزانية الأولية.

[1] نفس المقابلة يوم 17-05-2021.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 145/67 المؤرخ في 1967/07/03 المتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز.

- تقييد الإيرادات والنفقات الجديدة التي لم يتم تقييدها بالميزانية الأولية أو عن طرق ترخيص خاص الذي يدرج أيضا بعمود التعديلات.
- ترحيل نتائج الميزانية السابقة (العجز الفائض، المرحل الباقي للإنجاز).

ثانيا: مرحلة التصويت ومناقشة الميزانية:

يتم التصويت على الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي والذي يمكن أن يدخل التعديلات دون تعديل الأموال الخاصة وبعد مناقشتها يتم التصويت عليها على كل باب على حدى ومادة بمادة فيما يخص قسم التسيير، أما فيما يخص قسم التجهيز قيم التصويت على كل برنامج على حدى.

أما بالنسبة للميزانية الإضافية لا يتم التصويت إلا على التعديلات الجديدة التي تم إدخالها على تعديلات الميزانية الأولية ولا يتم التصويت على الترحيلات في قسم التجهيز.

ثالثا: مرحلة المصادقة على الميزانية:

تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية المختصة بالنسبة لبلدية الأقل من 50000 نسمة تعتبر الدائرة هي السلطة الوصية، وبالنسبة للبلدية التي يفوق عدد سكانها 50000 نسمة تعتبر الولاية السلطة الوصية بالنسبة لبلدية الخبانة السلطة الوصية هي الدائرة، وفي هذا الإطار يقوم رئيس الدائرة بالتدقيق في الميزانية جيدا ثم المصادقة عليها. [1]

المطلب الرابع: الأعوان المكلفون بتدقيق ميزانية بلدية الخبانة:

تنفيذ ميزانية بلدية الخبانة من مهام رئيس بلدية الخبانة بصفته الأمر بالصرف وأيضا أمين الخزينة ما بين البلديات بالخبانة بصفته المحاسب العمومي وذلك كل حسب اختصاصه[2].

[1] نفس المقابلة يوم 17-05-2021.

[2] نفس المقابلة يوم 17-05-2021

1-رئيس البلدية الآمر بالصرف:

رئيس البلدية هو العون المكلف بتنفيذ الميزانية رقابة المجلس الشعبي البلدي ورئيس دائرة الخبانة إذن فهو المكلف فيما يخص تنفيذ الصفقات، الإلتزام والتصفية والأمر بالدفع، أما فيما يخص الإيرادات فهو مكلف أيضا بثلاث مهام وهي الإثبات، التصفية، وإصدار السندات الإيرادات وهذه العمليات تسمى بالعمليات الإدارية.

2- أمين الخزينة ما بين البلديات (المجلس العمومي):

يقوم أمين الخزينة ما بين البلديات بتنفيذ المراحل المحاسبية للعمليات المالية للبلدية من تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ضمن الآجال المحددة قانونيا، وتسمى هذه العلميات بالعمليات المحاسبية. [1]

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة الميزانية يوم 18-05-2021.

المبحث الثالث: آليات الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية الخبانة – مسيلة.

تخضع ميزانية بلدية الخبانة للرقابة باعتبارها أموال عمومية تترجم في شكل نفقات (برامج وخدمات عامة)، وإيرادات تترجم في شكل تحصيل المال العام، وكل ذلك في إطار القوانين السارية المفعول من القانون 11-10 الخاص بالبلدية، والقانون 90-21 الخاص بالمحاسبة العمومية.

وفي هذا المبحث نتناول مختلف أنواع الرقابة الممارسة على ميزانية بلدية الخبانة – مسيلة، وهذا لتحقيق مبدأ حسن استعمال الأموال العمومية في ظل السياسة الجديدة للدولة الجزائرية لترشيد الإنفاق العام.

المطلب الأول: أنواع الرقابة الممارسة على ميزانية بلدية الخبانة – مسيلة:

تمارس الرقابة على ميزانية بلدية الخبانة من طرف[1]:

أولا: رقابة المجلس الشعبي البلدي:

وتكتسب هذه الرقابة اهتمام بالغ من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي (المنتخبين) في حالة وجود أي عضو غموض في عملية التنفيذ يطالبون رئيس المجلس الشعبي البلدي تقديم تفسيرات وتبريرات عن نشاطاته المالية.

1. التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ.
2. التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من سنة التنفيذ.

ثانيا: رقابة رئيس الدائرة (رقابة وصائية):

يقوم رئيس الخبانة بالرقابة على رئيس المجلس البلدي (الآمر بالصرف) من أجل ضمان تنفيذ قانوني للميزانية ومطابقة للعمليات والبرامج المحددة والأهداف المسطرة.

[1] نفس المقابلة يوم 18-05-2021.

ثالثا: مراقبة أمين الخزينة (المحاسب العمومي):

مقر أمين الخزينة وتختص من خلال تنفيذ الميزانية من طرف الأمر بالصرف، وهذا لضمان صحة قانونية مختلف العمليات سواء في تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات.

رابعا: رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية وتتشكل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا أو ممثلا عنه.
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- المراقب المالي.
- المحاسب العمومي.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (البناء، الأشغال العمومية الري).

تتوج هذه الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات البلدية بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملفات.

خامسا: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

في إطار الرقابة الداخلية للبلدية هناك لجنة دائمة واحدة أ, أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين تابعين للبلدية يختارون لكفاءتهم.

سادسا: رقابة المراقب المالي:

يقوم المراقب المالي بالرقابة السابقة للنفقات العمومية الملتزم بها بعد فحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) في أجل أقصاه عشرة أيام.

والتأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه إمضاءه على الوثائق المتضمنة النفقات ليؤكد صحتها وهي المصلحة الأساسية للمراقب المالي.

سابعا: رقابة المفتشية العامة للمالية:

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهازا رقابيا يمارس رقابة لاحقة على ميزانية البلدية.

- **رقابة مجلس المحاسبة:**

مجلس المحاسبة الممثل بالفرقة الإقليمية يكرس كل سنة جزء من تقديره العمومي لتسير البلديات ويحرر هذا التقرير خصوصا على أساس ملاحظات الغرفة الجهوية للحسابات انطلاقا من الحساب الإداري للبلديات، ويطلع مجلس المحاسبة رئيس المجلس الشعبي البلدي على الملاحظات المتعلقة بالتسيير الذي ترتئي إدراجه في هذا التقرير، وتدعوا البلديات إلى تقدين أجوبتها عن ذلك لنشرها تبعا للملاحظات التي يقوم بها مجلس المحاسبة حيث يتحقق من براءة أو إدانة المسؤول المختص في مجال التسيير المالي والمحاسبي خلال السنة المالية المنصرمة في إطار الرقابة اللاحقة[1].

[1] نفس المقابلة يوم، 18-05-2021.

المطلب الثاني: الرقابة على نفقات التجهيز والاستثمار:

تعرف نفقات التجهيز والاستثمار على أنها نفقات تسجيل في الميزانية على شكل رخص برامج وتنفيذ باعتمادات الدفع كالاستثمارات المنفذة من طرف الدولة. [1]

مثال تطبيقي:

الرقابة على أحد المشاريع المنجزة ببلدية الخبانة وهو تزفيت بقرية الخبانة استفادت بلدية الخبانة من مشروع تزفيت قرية الخبانة لسنة 2015 ضمن برنامج مخططات البلدية للتنمية (DCD) والمساعدات التي تقدمها الدولة للبلديات لضمان تنمية متوازنة ويظهر في الميزانية العامة للدولة للقيام بالأشغال التالية:

- جلب ووضع طبقة من حصن المحادر (TVC/05-31) سمك 10 سم مع الرش والرص وكل لوازم الوضع.
- جلب ووضع طبقة من الخرسانة المزفتة بسمكة 7 سم مع التسوية السكن والتنظيف ملأ الحفر الطبقة اللاصقة أو الطبقة من الكوت باك حسب المالية وجميع الضروريات.

أولا: رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تختص هذه اللجنة بالمراقبة الخارجية القبلية لمشاريع الصفقات العمومية، وتعتبر هذه اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلية ضمن اختصاصها، بعد المراقبة الدقيقة لدفتر الشروط تقوم اللجنة بالتأثير عليه بالموافقة.

- بعدها تعلن المناقصة الوطنية المحدودة في الجرائد اليومية ومن بينها دكانيوز Copetition (الملحق 1/ لمدة 15 يوم وقامت المؤسسات المهتمة بسحب دفتر

[1] مقابلة مع رئيس فرع الصفقات يوم 18-05-2021 على الساعة 11:00.

الشروط لدى مكتب الصفقات العمومية بالبلدية مقابل دفع مبلغ 2000 دج عن كل دفتر شروط.

ثانيا رقابة لجنة فتح الأظرفة وتصميم العروض:

قامت اللجنة بفتح الأظرفة بتاريخ 19-06-2015 بفتح 03 ثلاثة عروض وتقييم العروض 12-07-2015 (الملحق رقم 2) والتأكد من صحة الوثائق وأن الملفات كاملة.

1. دفتر الشروط مملوء ومؤشر من طرف العارض.
2. التصريح بالاكتتاب ممضي ومؤشر.
3. رسالة العرض ممضي ومؤشر.
4. التصريح بالنزاهة ممضي ومؤشر.
5. نسخة من السجل التجاري.
6. نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف.
7. نسخة من شهادة السوابق العدلية.
8. نسخة من شهادة الإبداع الفاني لحسابات الشركة.
9. نسخة من مستخرج الضرائب.
10. نسخة من القانون الأساسي للشركة.
11. نسخة من شهادة أداء المستحقات CHSNOS. CWAS، CACOBATPH.
12. نسخة من رقم التعريف الجبائي.

بعد التأكد من قابلية التأهيل المنصوص عليها في دفتر الشروط تم تقييم العروض التقنية والمالية يوم 2015/07/12 .

1-**العرض التقني:** 60 نقطة مقسمة كما يلي:

- **شهادة تأهيل وتصنيف المقاولة** 12 نقطة.

- **التأطير والخبرة المهنية** 12 نقطة.
- **العتاد والتجهيزات** 24 نقاط.
- **المراجع المهنية** 6 نقاط.
- **مدة الإنجاز** 6 نقاط.

• النقطة الإقصائية 60 نقطة وبالتالي تأهلت كل العروض إلى التقييم المالي.

2-**العرض المالي:**

تم استناد المشروع من طرف اللجنة إلى لعارض رقم 03 صاحب أقل عرض بمبلغ 7.981.155.00 دج ومدة إنجاز شهر واحد المدة المحددة إداريا.

وبعدها تم الإعلان عن المنح المؤقت بتاريخ 2015/11/08 في نفس الجرائد اليومية دكا نيوز مع إنتهاء مدة الطعون المقدرة بعشرة أيام وعدم تلقي أي طعن، تم إرسال الملف إلى مديرية البرمجية ومتابعة الميزانية قصد التسجيل النهائي مع إضافة تكاليف المراقبة المخبرية وتكاليف الإشهار وبعد وصول مقرر التسجيل النهائي، تم الشروع في عملية إعداد الوثائق التعاقدية مع المقاولة الفائزة بالمشروع. (ملحق رقم 03)

ثالثا: رقابة لجنة الصفقات العمومية:

بعد استكمال الإجراءات تم إعداد ملف مشروع الصفقة وعرضه على اللجنة البلدية للصفقات العمومية لمنح التأشيرة ومباشرة إجراءات الإلتزام لدى الرقابة المالية حيث تم منح التأشيرة على مشروع الصفقة.

رابعا: رقابة المجلس الشعبي البلدي:

اجتمع أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخبانة في دورة عادية للمناقشة والمصادقة على المشروع، وفي الأخير تمت المصادقة بالأغلبية على عرض الرئيس، ورخصوا له بإبرام الصفقة مع المقاولة الفائزة بالمشروع بمبلغ 7.981.155.00 دج ومدة

إنجاز تقدر بشهر واحد وبعدها تم تحرير مداولة مؤشرة وممقتة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

خامسا: رقابة رئيس الدائرة (السلطة الوصية).

يتم إرسال نسخة من المداولة إلى رئيس دائرة الخبانة ليراقب هو الآخر ويطلع على كل التفاصيل والمراحل التي مرت بها هذه العملية وليضمن تنفيذ قانوني وشفاف للمشروع، وبعد التأكد من صحة الإجراء يقوم بالتأشيرة على المداولة.

سادسا: رقابة المراقب المالي:

تقوم مصلحة المالية والمستخدمين لبلدية الخبانة بإرسال الوثائق الثبوتية التالية:

1-**دفتر الشروط:**

- مقرر التأشيرة لتأشيرة لجنة الصفقات.
- دفتر الشروط مؤشر.
- مقرر التعيين المقرر للجنة الصفقات.
- محضر لجنة الصفقات.

2-**مشروح الصفقة:**

- الإعلان في جريدتين بومينف عربية + فرنسية + Bonop النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

. Buletie officiel Mebles opératoire public

- محضر فتح الأضرفة.
- محضر تقييم العروض.
- الإعلان عن المنح المؤقتة (في نفس الجرائد الصادرة بها الإعلان).
- مداولة المجلس الشعبي البلدي المصادق عليها.

- محضر اجتمع لجنة الصفقات لدراسة مشروع الصفقة.
- مقرر التأشيرة.
- مقرر تعيين المقرر.
- بطاقة تحليلية للمشروع.
- تقرير تقديمي.
- مقرر تسجيل العملية.
- بطقاة تكفل.
- بطاقة إلتزام.
- مشروع صفقة لنسختين ممضية من طرف المتعامل فقط.

بعد التأكد المراقب المالي من توفر الوثائق الثبوتية يقوم بفحص هذه الوثائق بالشكل التالية:

- **التأكد من صفة الآجر بالصرف:**
- وجود تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية.
- توفر الاعتمادات المالية للمشروع.
- التأكد من صيغة وإمضاء المتعاقد (المقاول).
- التأكد من مطابقة اسم المتعاقد ومبلغ المشروع ورخصة البرنامج.
- تطابق المبلغ في بطاقة الإلتزام رقم 02 مع الصفقة والتأكد من صفة الآمر بالصرف، وتطابق اسم العملية والتاريخ.
- مراقبة عملية توزيع مبلغ الصفقة وتفصيلها في مقرر التسجيل.
- إعادة حساب جدول الأسعار الوحدوبة وجدول الكشف الكمي والتقديري.
- التأكد من صحة رسالة التعهد، التصريح بالاكتتاب والنزاهة.

- مطابقة رمز مشروع الصفقة مع رمز رخصة البرنامج رمز بطاقة الإلتزام، رمز مقرر التسجيل وفق البطاقة التقنية للمشروع.
- تستغرق عملية الرقابة من طرف المراقب المالي مدة 10 أيام ويمكن تمديدها إلى 20 يوم عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة نظرا لتعقيدها.
- يقوم المراقب المالي بالتأشير على بطاقة الإلتزام وعلى الصفقة حيث يرسل نسخة واحدة من مشروع الصفقة ونسخة من بطاقة الإلتزام المؤشرتين لبلدية الخبانة.

سابعا: رقابة الآمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي):

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإمضاء على الصفقة التي أشر عليها المراقب المالي ويرسل نسخ من هذه الصفقة إلى المصلحة التقنية المعنية بالخدمة والقسم الفرعي لدائرة الخبانة لمتابعة وتنفيذ المشروع وإصدار أمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد للبدء في تنفيذ الأشغال (الصفة العمومية: تزفيت بقرية الخبانة).

- يقدم المتعامل المتعاقد وضعية الأشغال المنجزة.
- ليتم طلب قروض التسديد.
- بعد الحصول على قروض التسديد للوضعيات الأشغال المنجزة يتم تحويل ملف من طرف مصلحة المالية والمحاسبة إلى أمين خزينة البلدية المحاسب العمومي) لتحديد النفقة.

يتم اقتطاع 5% من مبلغ كشف الأشغال الكفالة حسن التنفيذ ويسترجع هذا الاقتطاع بعد شهر واحد من تاريخ الاستلام للعقد ووفاء المقاول بكل الإلتزامات التعاقدية تقوم مصلحة المالية والمستخدمين بالقيام بالتصفية بعد حصولها على وضعيات الأشغال والصفقة وأوامر بالخدمة (الإنطلاق) بعد تفحصها جيدا يجب التأكد من:

- التأكد من تأشيرة المراقب المالي للصفقة.

- التأكد من وجود ك الوثائق الثبوتية.
- إعداد حساب بيان لوضعية الأشغال والتأكد من تطابق حساباتها مع الكشف الكمي والتقديري للصفقة بعد مرحلة التصفية تأتي مرحلة الأمر بالدفع (تحرير الحوالات) بإعداد الوثائق التالية: [1]

- حوالة الدفع.
- أمر بالتحويل.
- حوالة بمبلغ اقتطاع الضان (5%).
- كشف الحوالات.
- سند تحصيل.
- بطاقة الدفع.
- كشف سند الإيرادات.

بعد إمضائها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ترسل إلى المحاسب المالي: (العمومي).

ثامنا: رقابة أمين الخزينة (المحاسب العمومي):

بعد أن يتأكد المحاسب العمومي لبلدية الخبانة من توفر كل الوثائق الثبوتية، يقوم بفحص مضمونها وفقا لما نصت عليه المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 والتأكد من:

- بطاقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- التأكد من وجود تأشيرة المراقب المالي على الصفقة.

[1] نفس المقابلة يوم 19-05-2021.

- التأكد من تأشيرة لجنة الصفقات العمومية للبلدية.
- مراقبة عملية توزيع مبلغ الصفقة وتفصيلها في مقرر التسجيل.
- إعادة حساب جدول الأسعار الوحودية والكشف الكمي والتقديري.
- التأكد من معلومات المقاول على وضعية الأشغال ومطابقتها مع المعلومات في الصفقة.
- التأكد من إمضاء لمصلحة التقنية والآمر بالصرف على وضعية الأشغال.
- التأكد من أوامر الخدمة (إنطلاق، توقف استئناف).التأكد من عدم وجود معارضة للدفع كالحجز على الحساب بمقتضى حكم قضائي.
- التأكد من عدم إنقضاء الدين بالسقوط الرباعي أي سقوط في دائني البلدية بمرور 04 سنوات المحددة قانونا.

بعد الفحص الدقيق يقوم أمين الخزينة البلدي بالتأشير على حوالة الدفع، والتأكد من أن المستفيد يتمتع بالصفة التي تؤهله كإبراء ذمة البلدية يقوم المحاسب بتحويل المبلغ إلى الحساب البنكي للمقاول ويحتفظ ب 5% اقتطاع الضمان إلى ما بعد شهر من تاريخ الاستلام النهائي للمشروع.

وبعد معاينة المشروع من طرف اللجنة المعاينة المكونة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المهندس المعين من مصلحة البناء والتعمير بالبلدية.
- رئيس فرع التعمير والبناء بدائرة الخبانة.
- مثلا عن مقاولة الإنجاز.

- تقوم مصلحة البناء والتعمير بعد المعاينة بإعداد محضر الاستلام المؤقت للمشروع، وفي الأخير قوم مصلحة المالي والمستخدمين بالبلدية بإعداد البطاقة النهائية لإقفال

البرنامج بعد تسديد مستحقات المقاول وبعد إمضائها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ترسل إلى أمين الخزينة للتأشير عليها.

ويتم إرسال ثلاث نسخ إلى رئيس الدائرة بصفته السلطة الوصية ويعلق البرنامج نهائيا.

المطلب الثالث: الرقابة على نفقات التسيير:

نفقات التسيير هي مصاريف يد الحاجات العادية والضرورية لتسيير المصالح العمومية كنفقات أجور المستخدمين صيانة إصلاح إقتناء لوازم معدات، مصاريف الكهرباء والغاز في هذا المطلب سنقوم بمراقبة فاتورة كهرباء ماء، غاز.

- في ما يخص ميزانية مقر الدائرة تتشعب إلى مواد وأبواب فرعية.
- **الباب 903:** مجموعة العقارات والمنقولات (غير منتجة للمداخيل).

- **المادة 613** كهرباء، ماء، غاز.
- الأبواب الفرعية 9030: مصاريف وصيانة وتسيير البنيات البلدية (مقر البلدية+حضيرة البلدية). (ملحق رقم 04)
- الأبواب الفرعية: 9031 مصاريف صيانة وتسيير مؤسسات التعليم/ مدارس إبتدائي.
- الأبواب الفرعية: 9032 مصاريف صيانة المساجد.
- الأبواب الفرعية: 9034 مصاريف صيانة وتسيير المشاغل الآبار.

- **الباب 904:** الطرق. ( ).
- **الباب 613:** كهرباء-ماء غاز-.
- **الباب الفرعي:** 9044 إنارة طرق البلدية الإنارة العمومية.

- **أولا:** رئيس المجلس الشعبي البلدي الآمر بالصرف.
- **في سنة 2020** تم إرسال 5 فواتير لشهر من طرف الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز وحدة المسيلة بعد تأكد العون المكلف على مستوى الحضيرة معاينة العداد ويتأكد من صحة الخدمة.

- بعد مشاهدتها ومعاينتها والتحقق من الكميات والأسعار المضبوطة والخدمات تمت في الآجال المحددة تمضى من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدم الإلتزام بالفاتورة.

طريقة الإلتزام: عن طريق بطاقة الالتزام موقعة من طرف الآمر بالصرف، تقوم مصلحة المالية بإعداد بطاقة الإلتزام مع التأكد من:

- تسمية البلدية.
- نوع الميزانية (ميزانية تسيير، وتحضير).
- السنة الحالية.
- الرقم التسلسلي للبطاقة.
- المادة الباب، الباب الفرعي.
- نوع البطاقة (نفقة، وتوفير).
- الرصيد القديم.
- مبلغ العملية.
- الرصيد الجديد.

وبعدها يتم تحويل بطاقة الإلتزام مع الفاتورة إلى مصالح الرقابة المالية. (ملحق رقم05)

ثانيا: رقابة المراقب المالي:

تتم الرقابة القبلية من طرف المراقب المالي بدائرة الخبانة حيث يتأكد من:

- صحة النفقة.
- الرقم التسلسلي لبطاقة الالتزام.
- التأكد من السنة المالية.
- التأكد من تغطية الرصيد القديم للعملية.

بعد التأكد من صحة النفقة يقوم المراقب المالي بالتأشير على بطاقة الإلتزام والفاتورة وبمنح لها رقم وتاريخ التأشيرة ثم ترسل النسخة الأصلية إلى الآمر بالصرف.

ثالثا: رقابة الآمر بالصرف.

بعد استلام بطاقة الإلتزام من مصالح البلدية يقوم الأعوان المكلفون على مستوى مصلحة المالية بإعداد حوالة الدفع (ملحق[1]06)، كشف الحوالة (ملحق[2] 07)، الأمر بالدفع (ملحق 08) تمضى وتؤشر من طرف الآمر بالصرف وتحول إلى أمين الخزينة البلدي.

رابعا: رقابة المحاسب العمومي:

بعد تأكد المحاسب العمومي من بطاقة الإلتزام، حوالة الدفع هل هي مطابقة لبطاقة الإلتزام.

- ختم الآمر بالصرف.
- تأشيرة المراقب المالي.
- حساب المجموع العام لكشف الحوالات يقوم بالإمضاء ووضع الختم الإداري ودفع قيمة النفقة.

المطلب الرابع: أثر الرقابة في فعالية في تنفيذ ميزانية الجماعات.

تسعى الجزائر إلى ترشيد نفقاتها العامة خاصة مع تراجع أسعار المحروقات في الفترة الراهنة في الأسواق العالمية والتي تعتمد عليها بنسبة كبيرة في تسيير ميزانيتها، مما يتطلب عملية ترشيد الانفاق العام، تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الانفاق إلى

[1] نفس المقابلة يوم 2021/05/23.

[2] نفس المقابلة يوم 2021/05/23.

أعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة [1].

وبالتالي فإن تأثير الرقابة يكون:

- التقيد الصارم بقواعد المحاسبة العمومية.
- تقليص من نفقات التسيير، مصاريف الكهرباء، الغاز، الهاتف، لوازم المكتب، معدات.
- امتناع البلدية عن الالتزام بنفقات ذات طابع التباهي.
- إن البلدية التي ليس لها موارد مالية كافية لتغطية نفقاتها الضرورية فهي غير ملزمة بمنح إعانات مالية لفائدة الجمعيات.
- تجنب التحايل في التسيير ومحاربة التبذير والنفقات غير المبررة.
- برمجة عمليات التجهيز التي تكتسي طابع استعجالي للمواطنين.
- تركيز المنتخبين المحليين والسلطة الوصية على الاستثمارات الاقتصادية المنتجة للمداخيل.

من خلال الدراسة الميدانية التي قمت بها ببلدية الخبانة تبين أن الرقابة تهدف إلى ترسيخ روح الصرامة في صرف المال العام.

وقد خلصت الدراسة أيضا إلى دور الرقابة في ضبط العمل الإداري واكتشاف الأخطاء، باعتبارها حاجز أمان ضد الفساد الإداري، كما يجب دعم الأجهزة الرقابية بكل الوسائل للتعرف على مواضع الفساد الحديثة لإصلاحها، والعمل على ترشيد الانفاق العام، وكل هذا لا يتم إلا بالإخلاص في العمل ونبذ الفساد.

[1] محمد بن عزة، سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010، ص 56.

خلاصة:

الجماعات المحلية هي تلك الوحدات الاقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية، وتم التركيز في هذا البحث على النواة الأساسية التي تتشكل منها الدولة، وهي البلدية باعتبارها أقرب هيئة من المواطن لتلبية حاجياته.

من خلال الدراسة الميدانية تبين أن بلدية الخبانة عبارة عن هيكل وظيفي عام وظائفه ترتبط مباشرة بمهامه المتمثلة أساسا ففي خدمة المواطن، حيث خص لها المشرع الجزائري ميزانية تتكون من خمسة وثائق (الميزانية الأولية، الاعتمادات المالية المسبقة، الميزانية الإضافية، الترخيص الخاص، الحساب الإداري، وهو آخر وثيقة في الترتيب)، وتنقسم ميزانية بلدية الخبانة إلى قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، حيث يتوجب تحضير هذه الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها من طرف جهازات مستقلان عن بعضهما البعض ويتمثلان في الآخر بالصرف والمحاسب العمومي، ومن أجل الوقوف على الوضعية المالية للبلدية وترشيد نفقاتها يتطلب وجود هيئات رقابية تتولى حماية المال العام وضمان الاستخدام الأمثل لها.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع أثر الرقابة المالية على فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، توصلت إلى أن النفقات العمومية لها أهمية بارزة تتمثل في اشباع حاجات الأفراد، ويمكن تقسيم هذه النفقات حسب المشرع الجزائري إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار.

كما تعتبر ميزانية الجماعات المحلية المرآة العاكسة للواقع الاقتصادي والمالي للجماعات المحلية إذ تعكس من خلال ميزانيتها مدى كفاءتها وفعاليتها في التنفيذ وترشيد الانفاق العام من جهة وحسن تسيير الأموال العمومية من جهة اخرى، وتعتبر قوانين المحاسبة العمومية ولا سيما القانون 90-21 الإطار المرجعي الذي حدد مجال العمل وإجراءات التسيير الفعالة لتحقيق الأهداف المسطرة والمرجوة.

وتوصلت من خلال هذه الدراسة التي قمت بها إلى مجموعة من الاستنتاجات سواء في الجانب النظري أو الجانب التطبيقي.

اولا: نتائج الجانب النظري

تتلخص أهم نتائج الدراسة النظرية في:

- نظرا لتوسع نشاط الدولة في شتى المجالات أوجب ضرورة قيام وحدات إدارية لا مركزية تعمل تحت إشراف السلطة الإدارية المركزية لتسهيل إنجاز المهام.
- ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن وثيقة تقدر النفقات والإيرادات السنوية النهائية للجماعات المحلية بالشكل الذي يسمح بإدارة مصالحها ومباشرة مهامها على اكمل وجه.
- تعتبر وثائق ميزانية الجماعات المحلية الوسيلة الوحيدة والأساسية التي تبين كيفية توظيف الإيرادات وصرف النفقات.

- حدد قانون المحاسبة العمومية الأعوان المخول لهم إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.
- تعتبر النفقات العمومية وسيلة لإشباع الحاجات العامة للأفراد.
- الرقابة المالية تكون منصبة على سلامة تنفيذ العمليات المالية وتساعد على كشف الانحرافات والمخالفات وكذا الاختلاسات الممكنة لأموال العمومية.
- ترشيد النفقات العامة يكون بالتنسيق بين مختلف الهيئات والمصالح المكلفة بالإقرار والتنفيذ.
- ممارسة وظيفة المحاسب العمومي تكون من طرف أشخاص تلقوا تكوينا متخصصا ومعينون بصفة قانونية لشغل ذلك المنصب من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضعون لحمايته وسلطته.
- خول القانون الأمر بالصرف امكانية تسخير المحاسب العمومي من أجل صرف النفقة إذا اعتبرها هذا الأخير غير شرعية.
- يحق للمراقب المالي رفض منح التأشيرة على ملف الالتزام بالنفقة العمومية إذ كانت غير شرعية.
- المفتشية العامة للمالية جهاز إداري تابع لوزارة المالية، مكلف بالرقابة البعدية على مالية الجماعات المحلية.
- مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي.
- المجالس الشعبية المحلية.

ثانيا: نتائج الجانب التطبيقي

من خلال الدراسة التطبيقية توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

- تتكون ميزانية البلدية عن مجموعة من الوثائق يتم اعدادها باتباع مجموعة من الإجراءات.

- يتم اعداد الميزانية الأولى BP قبل بدء السنة المالية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخبانة بمساعدة الأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح.
- تعتبر البطاقة الحسابية المرسلة من طرف مصالح الضرائب المنطلق المعتمد عند تقدير الإيرادات.
- الميزانية الإضافية ما هي إلا ميزانية تعديلية للميزانية الأولية، إذ تضاف لها التعديلات التي يراها المجلس ضرورية وكذا بواقي الحساب الإداري ومختلف التوصيلات.
- يتم التصويت على الميزانية الاولية قبل 10/31 من السنة المالية السابقة لسنة التنفيذ، اما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 06/15 من سنة التنفيذ.
- يبين الحساب الإداري الإيرادات المحصلة فعلا والنفقات المصروفة فعلا.
- أمين الخزينة يلعب دورا هاما في عملية الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية.
- لا تنفذ أي نفقة دون التأشيرة المسبقة على بطاقة التزامها من طرف المحاسب المالي.
- تخضع البلدية لرقابة الوصاية، وتختلف السلطة الوصية حسب عدد السكان.
- تمارس مختلف اللجان المختصة بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات التي تبرمها وتعدها البلدية، وكذا فحص الطعون المقدمة من طرف المتعهدين المحتجين على المنح المؤقت للصفقة خلال الآجال القانونية المحددة.
- صرامة الإجراءات المطبقة من قبل وأثناء تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.
- ان توفير آليات الرقابة الداخلية والخارجية على برامج الانفاق العام بالبلدية يؤدي إلى ترشيد الانفاق وتحقيق الأهداف المرجوة.

كما توصلنا من خلال نتائج الدراسة الميدانية إلى إثبات فرضيات الدراسة حيث:**الفرضية الأولى:** نصت الفرضية الاولى على "الرقابة المالية هي التي تهدف إلى ضمان وسلامة التصرفات المالية عن الكشف عن الانحرافات وتصحيحها وقد تم اثباتها في إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية".

الفرضية الثانية: نصت الفرضية الثانية على "النفقات العمومية هي تلك المبالغ التي تنفقها الدول من أجل إشباع حاجات الأفراد المختلفة والمتنوعة، ويمكن إرجاع أسباب التزايد إلى أسباب حقيقية وأسباب ظاهرية"، وقد تم اثباتها في المشاريع التي تقدمها الدولة للبلديات ضمن برنامج مخططات البلدية للتنمية ويتمثل في إنجاز تزفيت بقرية الخبانة.

الفرضية الثالثة: نصت الفرضية الثالثة على "تعتبر الرقابة على مالية البلدية الوسيلة المثلى لتفعيل دور هذه الأخيرة في ترشيد نفقاتها وقد تم اثباتها في تنفيذ ميزانية البلدية حيث تخضع لرقابة عدة جهات مختصة من أجل تسيير وإدارة وحماية الاموال العمومية دون إسراف أو تبذير.

الفرضية الرابعة: نصت الفرضية الرابعة على "إن ترشيد نفقات البلدية المراد تحقيقه يرمي إلى توجيه الموارد المتاحة نحو النفقات الأكثر أهمية بأقل تكلفة" وقد تم اثباتها من خلال اهتمام المنتخبين المحليين ببلدية الخبانة بالاستثمارات والتقيد بالنفقات التي تعتبر ملائمة واجبارية ومفيدة، كنفقات التسيير والتجهيز على مستوى بلدية الخبانة ثم تسديد فاتورة الكهرباء والغاز بالنسبة لنفقات التجهيز ثم اختيار المتعامل أقل عرض.

ثالثا: توصيات الدراسة

في نهاية الدراسة ارتأينا إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات كما يلي:

- يجب أن تكون هناك إطارات مؤهلة تقوم بعملية الرقابة بعيدة عن التحايل والاختلاس.

- أثناء القيام باختيار المشاريع ينبغي على البلدية أن تفاضل بين مجموعة من المشاريع واختيار المشروع على أساس نفقات أقل انتاجية عالية.
- عدم التساهل في فرض العقوبات على المراقبين الذين يتجاوزون القانون.
- عدم الاكتفاء باكتشاف الأخطاء بل لا بد من الإرشاد والتوجيه والإصلاح وتدارك النقائص المكتشفة.

رابعا: آفاق الدراسة

في الأخير يمكن اعتبار هذا البحث انطلاقة لدراسات وبحوث أخرى مستقبلية لذا تقترح المواضيع التالية:

- إجراءات تنفيذ النفقات على مستوى الجماعات المحلية.
- الرقابة المالية ومساهمتها في مواجهة الفساد المالي.
- ترشيد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة.
- دور الأمر بالصرف في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.
- دور المراقب المالي في تنفيذ نفقات الجماعات المحلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

القرآن الكريم

ثانيا- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

1. القانون 17/84 المتعلق بقانون المالية المؤرخ في 17 جويلية 1984، الجريدة الرسمية العدد 28.
2. قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد35، 1990.
3. قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 لسنة 2011.
4. قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 لسنة 2012.

ب- النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل و المتمم للمرسوم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
2. المرسوم التنفيذي 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها 1991.
3. المرسوم التنفيذي رقم 79/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يؤهل المفتشية العامة للمالية للتقويم الإقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد15، 1992 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 145/67 المؤرخ في 1967/07/03 المتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير لنفقات التجهيز.
5. المرسوم 145/67 المؤرخ في 1967/07/31 المتعلق بالإقتطاع من إيرادات التسير الجريدة الرسمية عدد 71.

6. المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن احداث مفتشية العامة، الجريدة الرسمية، العدد 10، 1980 .

ثالثا- الكتب:

1. إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.
2. إبراهيم قلاني، قاموس الهدى، مكتب الدراسات، دار الهدى، 1999.
3. احسن حسين شحاتة، جريمة المال العام الجزء الأول، دار النشر للجامعات، مصر، 1999.
4. اكرم إبراهيم حماد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
5. بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
6. جهاد سعيد حضاولة، المالية العامة، التشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
7. حسين راتب يوف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
8. دنيدني يحي، المالية العمومية، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
9. الرائد محمد مهنا العلي، الوجيز في الإدارة العامة، دار النشر والتوزيع، الرياض، 1984.
10. سامي جمال الدين، الإدارة والتنظيم الإداري، مؤسسة النشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004.
11. سيروان عدنان، مراز زهراوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، الدائرة الإعلامية في مجلس الواب بالعراق،2008.
12. صبحي العيتبي، تطور الفكر والأنشطة الإدارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

13. طارق الساحلي، الرقابة المالية الخارجية العليا، رقابة ديوان المحاسبة، الامارات المتحدة العربية.
14. عبد الرؤوف جابر، دور الرقابة ديوان المحاسبة دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة، عمان.
15. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية ، دار الندى للنشر والتوزيع 2011 .
16. علي زغدود المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
17. علي محمد منصور، مبادئ الإدارة أسس ومفاهيم، مجموعة لنيل العربية للنشر التوزيع، القاهرة، مصر، 1999.
18. عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، ط2، مطبعة الانتصار، مصر، 1998.
19. عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، 1986.
20. لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، القاهرة، دار الفجر للنشر، 2004.
21. محمد أمين عودة:" إدارة المشروعات العامة القضايا الاستراتيجية، مطبوعات جامعة الكويت، ط2، 2009.
22. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
23. محمد مسعى، المحاسبة العمومية، ط2، دار الهدى ، مليلة، الجزائر، 2003.
24. مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
25. مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي ، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، 2011 .
26. نواف محمد عباس الرماحي، المحاسبة الحكومية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

27. يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

رابعا- الرسائل و الاطروحات:

1. توالمية حياة، زنداوي ابتسام، الرقابة المالية على ميزانية الولاية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام (منازعات إدارية).
2. جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وغدارة محلية جامعة محمد خيضر بسكرة (2013/2012) .
3. جمال فاتح علي الديلمي، الضوابط الدستورية والقانونية للرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة من باب الإيرادات، مذكرة مقدمة لنسيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.
4. سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2002/2001) .
5. شريخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.
6. عائشة بن ناصر، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
7. عبد العزيز ترشين, الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017 .
8. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

9. عبدالحفيظ عباس، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2012/2011 .

10. عماد نحيلة, محمد مول الخلوة, ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص تسيير ادارة الجماعات المحلية جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2016 .

11. الغزالي محمد رفيق، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة القاهرة مولاي سعيدة، 2012.

12. لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد محمد لخضر الوادي، الجزائر، 2015.

13. ماجد محمد سليم أبو هداف، تقويم وتطوير الأداء لديوان الرقابة المالية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الاقتصاد، جامعة الازهر، غزة، 2006.

14. محمد بن عزة: سياسة الانفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010.

15. نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات (دراسة ميدانية ببلدية بسكرة مذكرة الماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر ببسكرة (2005/2004) .

16. نبيلة ميمون, نوارة علال دور المراقب المالي في تنفيذ نفقات تجهيز البلدية مذكرة شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص تسيير عمومي جامعة المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2019/2018.

خامسا- المجلات:

1. قويدر عياش, يوسف لزرق, دور المراقب المالي في الرقابة على نفاقات الجماعات المحلية, حالة بلدية بوسعادة ولاية المسيلة, مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي, جامعة المسيلة, العدد 04 الصفحة 122.
2. موفق عبد القادر، الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة أبحاث اقتصادية وإدارية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، جوان 2009.

سادسا: الملتقيات

1. بن داوود إبراهيم، البعد الرقابي للاموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي، ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 24/23 فيفري 2011.
2. عتيق شيخ، محاضرة بعنوان وثائق ميزانية الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة الجزائر يوم 02 ديسمبر 2016.

سابعا: المقابلات

1. مقابلة مع رئيس مكتب المحاسبة، يوم-16-05-2021م الساعة 09:00.
2. مقابلة مع رئيس مصلحة الميزانية يوم 17-05-2021 على الساعة 10:00.
3. مقابلة مع رئيس مصلحة الميزانية يوم 18-05-2021.
4. مقابلة مع رئيس فرع الصفقات يوم 18-05-2021 على الساعة 11:00.

الملاحق

ملحق رقم01: إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة
دائرة الخبانة
بلدية الخبانة

إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة

العنوان: بوهني- بلدية الخبانة
رقم التعريف الجبائي:098428079078109

يطن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخبانة عن مناقصة وطنية مفتوحة لمشروع:
- 01- تزفيت بقرية الخبانة .

بإمكان المؤسسات الراغبة في المشاركة، سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات بالبلدية مقابل دفع مبلغ 2.000,00 دج لدى أمين الإيرادات بالبلدية. ترسل أو تقدم العروض مرفقة بالوثائق التالية:

ـ الملف التقني

1- التصريح بالإكتتاب ممضي، مختوم ومؤرخ.
2- التصريح بالنزاهة ممضي ومختوم.
3- دفتر الشروط ممضي ومختوم مع التأشيرة على كل الصفحات .
4- القانون الأساسي للمؤسسة .
5- شهادة السوابق العدلية رقم 03 أقل من ثلاثة أشهر (وثيقة أساسية).
6- السجل التجاري .
7- شهادة التأهيل والتصنيف المتعهدين نشاط رئيسي أو ثانوي " أشغال عمومية أو بناء" .
8- كشف الضرائب أقل من ثلاثة أشهر مجدول أو ممضي بكل الضرائب والرسوم .
9- شهادة أداء المستحقات لهيئات الضمان الإجتماعي CACOBATPH- CASNOS - CNAS .
10- الحصيلة المالية للثلاث سنوات الأخيرة .
11- رزنامة تقدم الأشغال.
12- قائمة العتاد المخصصة لإنجاز المشروع (قائمة موقعة ممضوية بوثائق إدارية- بطاقات رمادية وشهادات تأمين سالحة المدة للآلات الحاملة لها باسم صاحب المقاولة) .
13- قائمة الموارد البشرية المؤطرة للمشروع مع البيانات اللازمة (مع شهادة الإنتماء CNAS).
14- المراجع المهنية للثلاث سنوات الأخيرة للأشغال المماثلة ممضية من طرف أصحاب المشاريع، مدة إنجازها، المبالغ المالية المرتبطة بهذه الأشغال .
15- شهادة الوضعية الجبائية .
16- رقم التعريف الجبائي .
17- شهادة إيداع قانوني للحسابات الإجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري السنة الأخيرة في حالة EURL, SARL, SPA, SNC, SCS (يقصى العرض في حالة عدم وجود هذه الشهادة) .

ملاحظة: - يجب تقديم نسخة أصلية لكشف الضرائب قبل إمضاء الصفقة.
- أي وثيقة غير مطابقة للملف المالي والتقني لا تؤخذ بعين الإعتبار.

ـ الملف المالي

1-رسالة التعهد ملؤوءة ، ممضية ومختومة.
2-جدول الاسعار الوحدوية ممضي ومختوم.
3-الكشف الكمي والتقييمي ممضي ومختوم.

حدد أخر أجل لإيداع العروض بخمسة عشر(15) يوم ابتداءاً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحف الوطنية من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة منتصف النهار (12:00سا).

ترسل العروض الى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخبانة في ظرف مزدوج مغلق ومجهول الهوية لايحمل إلا عبارة "مناقصة وطنية مفتوحة لمشروع:..... (عرض لايفتح).

تبقى المقاولات ملزمة بعروضها مدة 120 يوم ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

Anep : 330 864 du 15/06/2015

République algérienne démocratique et populaire

Wilaya de m'sila
Daira de khoubana
Commune de khoubana

Avis d'appel d'offre national
Adresse :bir-henni commune de khoubana.
NIF :098428079078109

Le président de l'assemblée populaire communal de la commune de khoubana lance un avis d'appel d'offre national ouvert concernant : **PROJET : REVETEMENT A KARIET EL- KHOUBANA**
Les entreprises intéressées par le présent appel d'offre retirent le cahier de charge du siège d'assemblée populaire communale de la commune de khoubana (bureau des marchés) contre paiement d'une somme de deux mille dinars (2000.00DA) au niveau de régisseur de la commune.

A-l'offre technique :

1) La déclaration a souscrire dument remplie, signe et cachetée.
2) La déclaration de probité signe et cachetée.
3) Le cahier des charges dument remplie, signe et cachetée.
4) Copie de Statu de l'entreprise.
5) Extrait de casier judiciaire N°03 moindre de 03 mois.
6) Registre de commerce.
7) Certificat de qualification et de classification professionnelle activité principal ou secondaire bâtiment ou travaux public.
8) Extrait de rôle apure ou accompagne d'un échéancier de paiement.
9) Attestation de mise a jour CNAS, CASNOS, CACOBATPH valide.
10) bilan fiscal des trois dernières années.
11) Planning de réalisation des travaux.
12) Liste des moyens matériels dument légalises par un huissier de justice (accompagne des cartes grises récentes assurances récentes).
13) Listes des moyens humains (affiliation CNAS).
14) Références professionnelles de l'entreprise (attestation de bonne exécution de trois dernières années projets similaires).
15) Attestation de situation fiscale.
16) NIF numéro d'identification fiscal.
17) Attestation du dépôt légal des comptes sociaux pour les sociétés commerciales.

B-l'offre financier :

04- Lettre de soumission dument renseignée signée et visée.
05- Le bordereau des prix unitaires signée et visée.
06- Le devis estimatif et quantitatif renseignée signée et visée.

LA DATE LIMITE DE REMISE DES OFFRE EST FIXEE A QUINZE (15) JOURS CALENDAIRES 12 HEURES A PARTIR DE LA PREMIERE PARUTION DE CET AVIS DANS LA PRESSE NATIONALE

LES OFFRES, DOIVENT PARVENIR SOUS PLI FERME, SCELLE ET ANONYME L'ENVELOPPE EXTERIEURE NE COMPORTER QUE LA MENTION : AVIS D'APPEL D'OFFRE NATIONAL OUVERT PROJET : ..... «A NE PAS OUVRIR».

LES SOUMISSIONNAIRES RESTERONT ENGAGES PAR LEURS OFFRES PENDANT UNE DUREE DE 120 JOURS A COMPTER DE LA DATE LIMITE DE RECEPTION DES OFFRES.

ملحق رقم 02: محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة

ملحق رقم (2)

الجمهوريـــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــة المسيلـــة
دائـــرة الخبانـــة
بلديـــة الخبانـــة
رقم: 15/16

جلسة يوم : 2015/06/29

محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة
تزفيت بقرية الخبانة

في اليوم التاسع و العشرين من شهر جوان عام ألفين وخمسة عشر وعلى الساعة الرابعة عشرة اجتمعت اللجنة البلدية لفتح الأظرفة بمقر البلدية و المتكونة من السادة:

01	جغام محمد	مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية في التسيير التقني و الحضري
02	ضباب لخضر	عون رئيسي للإدارة الإقليمية
03	زابي عبد العزيز	عـون الإدارة الإقليمية

*الغائبون عذر: لاشـــيء.
* الغائبون بدون بعذر: لا شـــيء
*جدول الأعمال: فتح الأظرفة لمشروع تزفيت بقرية الخبانة

أفتتحت الجلسة وتم تعيين السيد: حيمد سمير – موظفا بالبلدية - كاتبا للجلسة و تم التطرق مباشرة إلى النقطة المدرجة في جدول الأعمال أعـــلاه المتمثلة في: فتح الأظرفة لمشروع تزفيت بقرية الخبانة المعلن عنه بتاريخ: 2015/06/15 ' بجريدتي :ديكا نيوز و Compétition حيث 'سجلت اللجنة ورود ثلاثة(03) عروض ' وأسفرت العملية على النتائج التالية:

.../...

.../...

جلسة يوم :2015/06/29 – مشروع تزفيت بقرية الخبانة

الرقم	اسم المتعهد	الملف التقني +المالي																						ملاحظات
		التصريح بالاكتتاب	التصريح بالنزاهة	دفتر الشروط	القانون الأساسي للمؤسسة	شهادة السوابق العدلية	السجل التجاري	شهادة و التصنيف المؤهلين	كشف الضرائب	شهادة اداء المستحقات لهيئات الضمان الاجتماعي	الحصيلة المالية للسنوات الثلاث الأخيرة	رزنامة تقدم الأشغال	قائمة العتاد	قائمة الموارد البشرية	المراجع المهنية	شهادة الوضعية الجبائية	الرقم الجبائي	شهادة ايداع الحسابات القانونية	رسالة التعهد	جدول الأسعار الوحدوية	الكشف الكمي و التقييمي	مدة الإنجاز	المبلغ/د.ج	
01	زيقم هادي-مؤسسة البناء و الاشغال العمومية الكبرى و الري - بوسعادة	+	+	+	/	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	/	+	+	+	01 شهر	7.984.021.50	
02	م ش و ذ م م الكوش للاشغال العمومية و الطرقات و البناء- حي 40 مسكن المسيلة	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	0	+	0	+	+	+	01 شهر	7.987.707.00	
03	ش ذ م م اونترافور الهضاب - المسيلة	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	+	0	+	+	+	+	+	04 أشهر	7.981.155.00	

رفعت الجلسة في نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

إمضاء أعضاء اللجنة

1- جغام محمد

2- ضباب لخضر

3- زابي عبد العزيز

محق رقم 03: إعلان عن المنح المؤقت لمشروع تزفيت

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE M'SILA

DAIRA DE KHOUBANA

COMMUNE DE KHOUBANA

AVIS ATTRIBUTION PROVISOIRE

ADRESSE : BIR-HENNI COMMUNE DE KHOUBANA.

NIF : 098428079078109

Conformément aux dispositions de l'article 49 et 114 du décret présidentielle N° 10/236 du 07/10/2010 portant réglementation des marche publics modifier et compléter Le président de l'assemblée populaire communal de la commune de khoubana informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé aux Projet :

* REVETEMENT A KARIET KHOUBANA.

Avait attribution provisoire comme suit :

Intitulé du projet	Entreprise et matricule fiscal	Montant de l'offre D.A	Délais d'exécution	observation
Revêtement a kariet khoubana	SARL ENTRAVOR ELHIDAB 001028011900850	7.981.155.00	01 mois	Moins disant qualifier

Les soumissionnaires contestant le choix peuvent introduire un recours dans les 10 dix jours qui suivent la date du publication du présent avis auprès de la commission communal du marché publics.

Competition / PUB — ANEP 352 282 du 9/11/2015

إسهار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة
دائرة الخبانة
بلدية الخبانة

الموضوع:إعلان عن المنح المؤقت لمشروع:
- تزفيت بقرية الخبانة
رقم التعريف الجبائي:098428079078109

تطبيقا لأحكام المادة 49و114 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

يعلن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخبانة جميع العارضين الذين شاركوا في المشروع التالي:

- تزفيت بقرية الخبانة

قد أسندت بصفة مؤقتة كمايلي:

الرقم	المشروع	المقاول و رقم التعريف الجبائي	المبلغ دج	مدة الإنجاز	ملاحظات
01	تزفيت بقرية الخبانة	ش ذ م م انترافور الهضاب 001028011900850	7.981.155.00	01 الشهر	أقل عرض مؤهل تقنيا

بإمكان العارضين المعارضين لهذا الاختيار تقديم طعن للجنة الصفقات البلدية وذلك في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من صدور هذا الإعلان .

Anep : 352282 du 08/11/2015 — ديكا نيوز

ملحق رقم 04: مصاريف صيانة وتسيير بنايات

البلدية

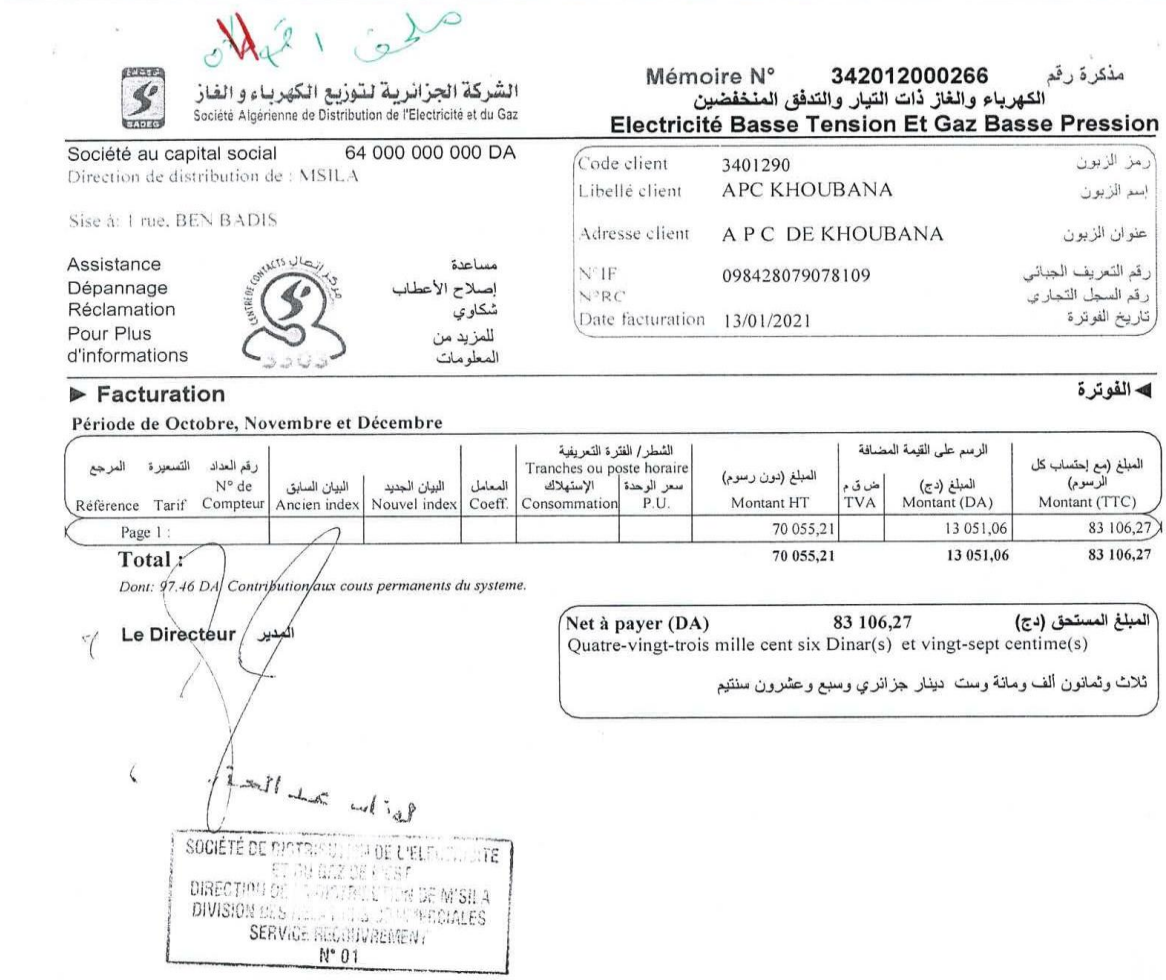

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

Mémoire N° 342012000266 مذكرة رقم
الكهرباء والغاز ذات التيار والتدفق المنخفضين
Electricité Basse Tension Et Gaz Basse Pression

Société au capital social 64 000 000 000 DA
Direction de distribution de : MSILA
Sise à: 1 rue. BEN BADIS

Code client	3401290	رمز الزبون
Libellé client	APC KHOUBANA	إسم الزبون
Adresse client	A P C DE KHOUBANA	عنوان الزبون
N°IF	098428079078109	رقم التعريف الجبائي
N°RC		رقم السجل التجاري
Date facturation	13/01/2021	تاريخ الفوترة

Assistance مساعدة
Dépannage إصلاح الأعطاب
Réclamation شكاوي
Pour Plus d'informations للمزيد من المعلومات

► Facturation ◄ الفوترة

Période de Octobre, Novembre et Décembre

المرجع Référence	التسعيرة Tarif	رقم العداد N° de Compteur	البيان السابق Ancien index	البيان الجديد Nouvel index	المعامل Coeff.	الشطر / الفترة التعريفية Tranches ou poste horaire الإستهلاك Consommation	سعر الوحدة P.U.	المبلغ (دون رسوم) Montant HT	الرسم على القيمة المضافة ض ق م TVA	المبلغ (دج) Montant (DA)	المبلغ (مع إحتساب كل الرسوم) Montant (TTC)
Page 1 :								70 055,21		13 051,06	83 106,27
Total :								**70 055,21**		**13 051,06**	**83 106,27**

Dont: 97.46 DA Contribution aux couts permanents du systeme.

Le Directeur المدير

SOCIÉTÉ DE DISTRIBUTION DE L'ELECTRICITE ET DU GAZ DE L'EST
DIRECTION DE LA DISTRIBUTION DE M'SILA
DIVISION DES RELATIONS COMMERCIALES
SERVICE RECOUVREMENT
N° 01

Net à payer (DA) 83 106,27 **المبلغ المستحق (دج)**
Quatre-vingt-trois mille cent six Dinar(s) et vingt-sept centime(s)
ثلاث وثمانون ألف ومائة وست دينار جزائري وسبع وعشرون سنتيم

Client N° : 3401290
Mémoire N° : 342012000266
Montant TTC: 83106.27 DA
Date limite du paiement : 31/01/2021

Information Importante:
Vous pouvez régler votre facture à la caisse de votre agence commerciale, par virement, par cheque bancaire ou postal, par CIB
NB :
Cette facture est uniquement à usage commercial

معلومة تهمكم
يمكنكم تسديد فواتيركم عند أقرب وكالة تجارية منكم عبر صك بنكي أو بريدي عبر التحويل المصرفي
ملاحظة
هذه الفاتورة مخصصة للإستخدام التجاري فقط

Direction de distribution de: MSILA RC: 06 B 0805455 -28/62 NIS: 000625010536164
NIF: 096916019011333 RIP: 00799999000038062812 Intitulé agence bancaire: AGENCE 901 MSILA RIB: 00100901030030002008

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

Mémoire N° 342012000266 مذكرة رقم
الكهرباء والغاز ذات التيار والتدفق المنخفضين
Electricité Basse Tension Et Gaz Basse Pression

Période de Octobre, Novembre et Décembre — **Code Client :3401290** — **Page N° : 1**

المرجع Référence	التسعيرة Tarif	رقم العداد N° de Compteur	البيان السابق Ancien index	البيان الجديد Nouvel index	المعامل Coeff.	الشطر/ الفترة التعريفية Tranches ou poste horaire الإستهلاك Consommation	سعر الوحدة P.U.	المبلغ (دون رسوم) Montant HT	الرسم على القيمة المضافة ض ق م TVA	المبلغ (دج) Montant (DA)	المبلغ (مع إحتساب كل الرسوم) Montant (TTC)
2870706000015100	54NM	019222	72 413	83 747	1,00	250,00	4,1789	1 044,73			
						750,00	4,8120	3 609,00			
						10 334,00	5,4796	56 626,19			
	PRIME FIXE ELECTRICITE							157,32	9 %	14,16	171,48
	MONTANT ENERGIE 9 %							1 044,73	9 %	94,03	1 138,76
	MONTANT ENERGIE 19 %							60 235,19	19 %	11 444,69	71 679,88
	TOTAL ENERGIE.							61 437,24		11 552,88	72 990,12
LOCAL APC -EX GC N°01			KHOUBANA 01				Total Ref.				72 990,12
Dont : 85.01 DA Contribution aux Couts Permanents du Systeme											
2870706109011139	54NM	003406	96 212	97 872	1,00	250,00	4,1789	1 044,73			
						750,00	4,8120	3 609,00			
						660,00	5,4796	3 616,54			
	PRIME FIXE ELECTRICITE							262,20	9 %	23,60	285,80
	MONTANT ENERGIE 9 %							1 044,73	9 %	94,03	1 138,76
	MONTANT ENERGIE 19 %							7 225,54	19 %	1 372,85	8 598,39
	TOTAL ENERGIE.							8 532,47		1 490,48	10 022,95
LOCAL APC			KHOUBANA				Total Ref.				10 022,95
Dont : 12.45 DA Contribution aux Couts Permanents du Systeme											
2870706109051187	23NM	636651	4 832	4 832	9,30	0,00	0,3245	0,00			
	PRIME FIXE GAZ							85,50	9 %	7,70	93,20
	MONTANT ENERGIE 9 %							0,00	9 %	0,00	0,00
	TOTAL ENERGIE.							85,50		7,70	93,20
ANNEXE APC KHOUBANA			BIR HENNI				Total Ref.				93,20
Dont : 0.00 DA Contribution aux Couts Permanents du Systeme											
Total Page :								**70 055,21**		**13 051,06**	**83 106,27**

Direction de distribution de: MSILA RC: 06 B 0805455 -28/62 NIS: 000625010536164
NIF: 096916019011333 RIP: 00799999000038062812 Intitulé agence bancaire: AGENCE 901 MSILA RIB: 00100901030030002008

ملحق 4

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز
Societe Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

Mémoire N° 342012000414 مذكرة رقم
الكهرباء والغاز ذات التيار والتدفق المنخفضين
Electricité Basse Tension Et Gaz Basse Pression

Société au capital social 64 000 000 000 DA
Direction de distribution de : MSILA

Sise à: 1 rue. BEN BADIS

Code client	3401292	رمز الزبون
Libellé client	APC KHOUBAN	إسم الزبون
Adresse client	SIEGE APC	عنوان الزبون
N°IF	020539742852334	رقم التعريف الجبائي
N°RC	02053974285	رقم السجل التجاري
Date facturation	13/01/2021	تاريخ الفوترة

Assistance
Dépannage
Réclamation
Pour Plus d'informations

مساعدة
إصلاح الأعطاب
شكاوي
للمزيد من المعلومات

▶ Facturation ◀ الفوترة

Période de Octobre, Novembre et Décembre

المرجع Référence	التسعيرة Tarif	رقم العداد N° de Compteur	البيان السابق Ancien index	البيان الجديد Nouvel index	المعامل Coeff	الشطر/ الفترة التعريفية Tranches ou poste horaire الإستهلاك Consommation	سعر الوحدة P.U	المبلغ (دون رسوم) Montant HT	الرسم على القيمة المضافة ض ق م TVA	المبلغ (دج) Montant (DA)	المبلغ (مع إحتساب كل الرسوم) Montant (TTC)
Page 1								122 327,32		23 111,50	145 438,82
Total :								**122 327,32**		**23 111,50**	**145 438,82**

Dont: 168.20 DA Contribution aux couts permanents du systeme.

Le Directeur المدير

Net à payer (DA) **145 438,82** **المبلغ المستحق (دج)**
Cent quarante-cinq mille quatre cent trente-huit Dinar(s) et quatre-vingt-deux centime(s)
مائة وخمس وأربعون ألف وأربع مائة وثمان وثلاثون دينار جزائري وإثنان وثمانون سنتيم

Client N° : 3401292
Mémoire N° : 342012000414
Montant TTC: 145438.82 DA
Date limite du paiement : 31/01/2021

Information Importante:
Vous pouvez régler votre facture à la caisse de votre agence commerciale, par virement, par cheque bancaire ou postal. par CIB

NB :
Cette facture est uniquement à usage commercial

معلومة تهمكم
يمكنكم تسديد فواتيركم عند أقرب وكالة تجارية منكم عبر صك بنكي أو بريدي عبر التحويل المصرفي

ملاحظة
هذه الفاتورة مخصصة للإستخدام التجاري فقط

Direction de distribution de: MSILA RC: 06 B 0805455 -28/62 NIS: 000625010536164
NIF: 096916019011333 RIP: 00799999000038062812 Intitulé agence bancaire: AGENCE 901 MSILA RIB: 00100901030030002008

الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز
Société Algérienne de Distribution de l'Electricité et du Gaz

Mémoire N° 342012000414 مذكرة رقم
الكهرباء والغاز ذات التيار والتدفق المنخفضين
Electricité Basse Tension Et Gaz Basse Pression

Période de Octobre, Novembre et Décembre — **Code Client :3401292** — **Page N° : 1**

المرجع Référence	التسعيرة Tarif	رقم العداد N° de Compteur	البيان السابق Ancien index	البيان الجديد Nouvel index	المعامل Coeff.	الشطر / الفترة التعريفية Tranches ou poste horaire الإستهلاك Consommation	سعر الوحدة P.U.	المبلغ (دون رسوم) Montant HT	الرسم على القيمة المضافة ض ق م TVA	المبلغ (دج) Montant (DA)	المبلغ (مع إحتساب كل الرسوم) Montant (TTC)
287070611490185	54NM	008494	99 725	22 152	1,00	250,00	4,1789	1 044,73			
						750,00	4,8120	3 609,00			
						21 427,00	5,4796	117 411,39			
	PRIME FIXE ELECTRICITE							262,20	9%	23,60	285,80
	MONTANT ENERGIE 9 %							1 044,73	9 %	94,03	1 138,76
	MONTANT ENERGIE 19 %							121 020,39	19 %	22 993,87	144 014,26
	TOTAL ENERGIE.							122 327,32		23 111,50	145 438,82

A-P-C BIR HENNI — APC SIEGE B HENNI — Total Ref. 145 438,82

Dont : 168.20 DA Contribution aux Couts Permanents du Systeme

Total Page : **122 327,32** **23 111,50** **145 438,82**

Direction de distribution de: MSILA RC: 06 B 0805455 -28/62 NIS: 000625010536164
NIF: 096916019011333 RIP: 00799999000038062812 Intitule agence bancaire: AGENCE 901 MSILA RIB: 00100901030030002008

ملحق رقم 05: كشف الإلتزام

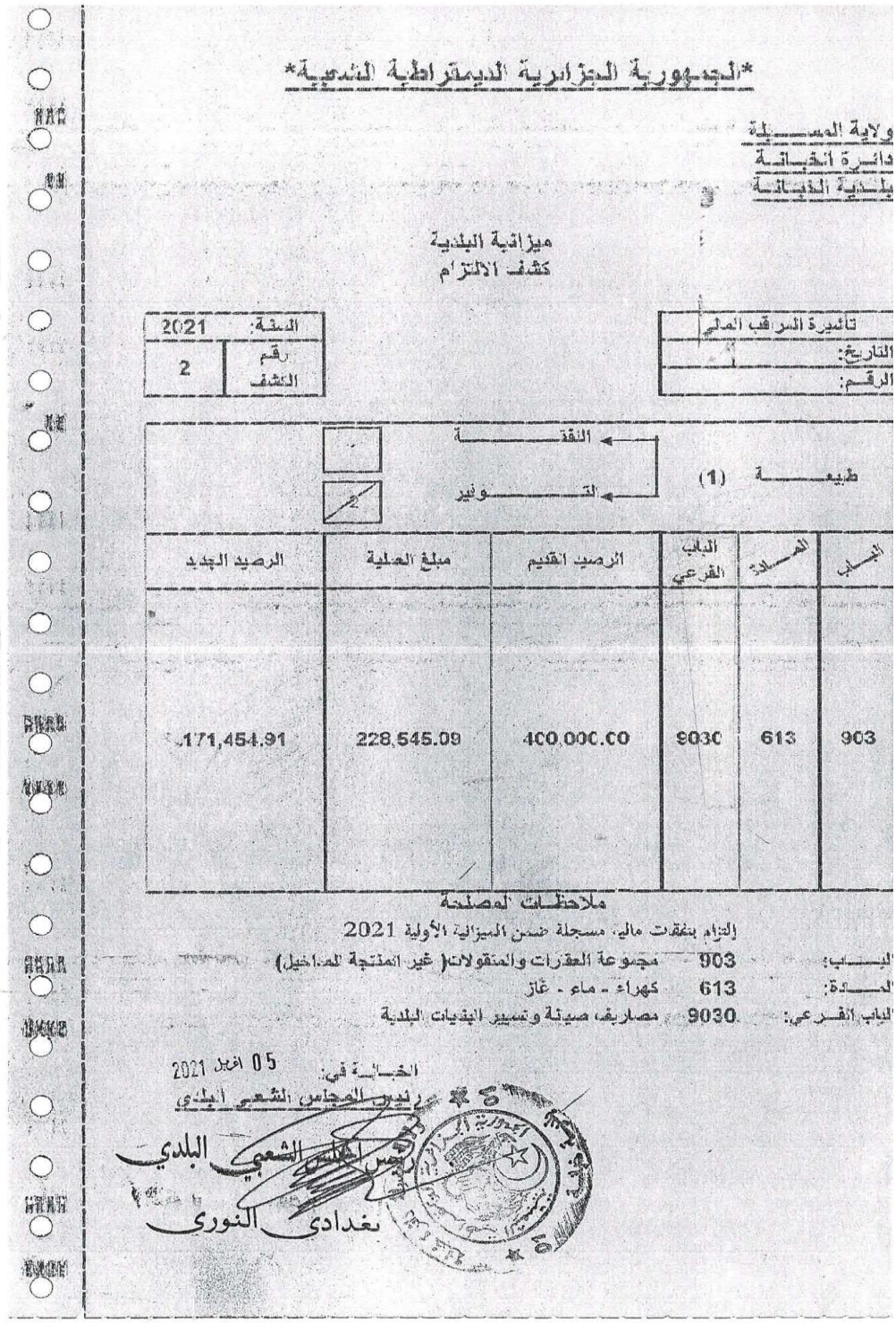

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة
دائرة الخبانة
بلدية الخبانة

ميزانية البلدية
كشف الالتزام

السنة:	2021
رقم الكشف	2

تأشيرة المراقب المالي
التاريخ:
الرقم:

طبيعة (1) النفقة ☐ التوفير ☒

الباب	المادة	الباب الفرعي	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
903	613	9030	400.000.00	228.545.09	171,454.91

ملاحظات المصلحة
إلتزام بنفقات مالية مسجلة ضمن الميزانية الأولية 2021

الباب: 903 مجموعة العقارات والمنقولات (غير المنتجة للمداخيل)
المادة: 613 كهرباء - ماء - غاز
الباب الفرعي: 9030 مصاريف صيانة وتسيير البنايات البلدية

الخبانة في: 05 افريل 2021
رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس المجلس الشعبي البلدي
بغدادي النوري

تفصـــيل الإرتبـــــــــــــاط

طبيعـــة الإرتبـــــــــــــاط	المبـــلغ
إلزام بمذكرة رقم: 3420120003266 شهر أكتوبر-نوفمبر-ديسمبر بتاريخ 13/ 10/ 2021 خاصة ببلدية الخيانة	
مقر البلدية الحرس البلدي سابقا رقم 01 الخيانة 01	72,990.12
مقر البلدية بالخيانة	10,022.95
ملحقة بلدية الخيانة بنزهني	93.20
إلزام بمذكرة رقم: 3420120003414 شهر أكتوبر-نوفمبر-ديسمبر بتاريخ 13/ 10/ 2021 خاصة ببلدية الخيانة	
مقر البلدية بنزهني	145,438.82
المجمـــوع:.....	228,545.09

حدد الجدول بمبلغ:

مائتان وثمانية و عشرون ألف و خمسمائة وخمسة و اربعون دينار جزائري و 09 سنتيم

ملحق رقم 06: حوالة الدفع

ملحق رقم 02

حوالة دفع	ولاية: المسيلة بلدية: الخبانة	المادة	مبلغ الحوالة		أرقام المستندات
		/613/903 9030	228.545	09	

رقم الكشف	رقم الصك	تاريخ الصك	مبلغ الصك	رقم الحوالة	السنة المالية
15				105	2021

المحاسب المكلف

أمين خزينة بلدية الخبانة

ح ج ب رقم:306643/37 مركز الجزائر

الدائـــن:

المستفيد : مؤسسة سونلغاز بالمسيلة

حساب جاري رقم :----------

مركز الصكوك البريدي ب:الجزائر

المؤسسة المصرفية : البنك الوطني الجزائري

وكالـــة : المسيلة

حساب مصرفي رقم : 00100901030030002008

موضوع النفقة :		
كهرباء – ماء – غاز		
البلدية		
مذكرة رقم: 342012000266 بتاريخ:2021/01/13	82	145.438
مذكرة رقم: 342012000414 بتاريخ:2021/01/13	27	83.106
الإقتطاعات — المبلغ الخام:.....	09	228.545
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
المبلغ الصافي للتحويل	09	228.545

المستندات المثبتة للنفقة

مذكرة رقم :342012000266 بتاريخ:2021/01/13

مذكرة رقم :342012000414 بتاريخ:2021/01/13

-كشف إلتزام رقم: 02 بتاريخ:2021/04/05

تحت تأشيرة المراقب المالي رقم :611

بتاريخ:2021/04/13

ترفق بالحوالة رقم:.....المؤرخ في:.....

المادة:..... السنة المالية 2021

مستندات رقم:.....

حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر بـ:

مائتان وثمانية وعشرون ألف وخمسمائة وخمسة وأربعون دينار و 09 سنتيم.

حرر بالخبانة في:

الختم الإداري — رئيس المجلس الشعبي البلدي

الدفع بواسطة التحويل البريدي

تبعا لصك تحويل الحوالة المشار إليها أعلاه

أمين الخزينة

ملحق رقم 07: كشف الحوالات

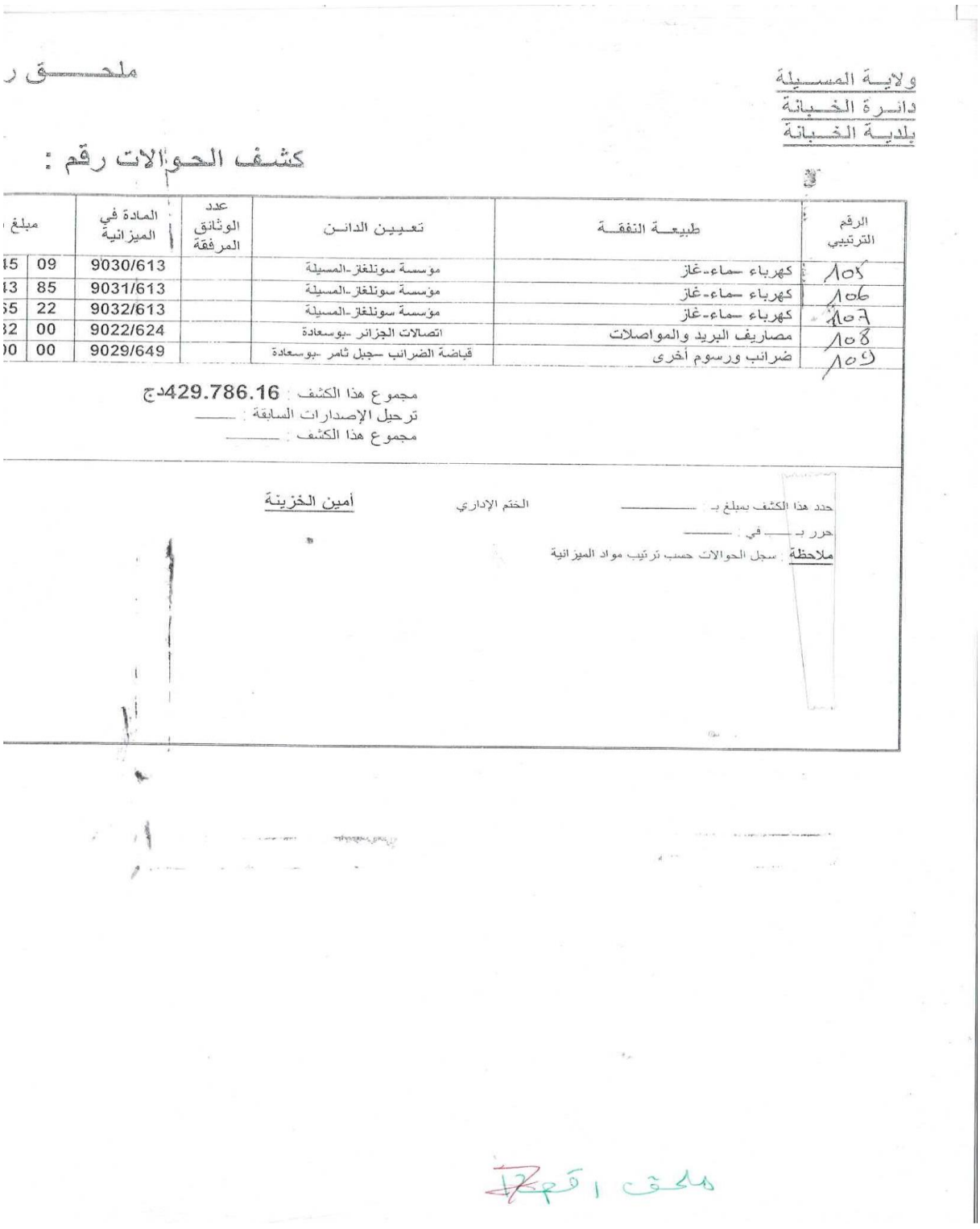

ولاية المسيلة
دائرة الخبانة
بلدية الخبانة

ملحق ر

كشف الحوالات رقم :

الرقم الترتيبي	طبيعة النفقة	تعيين الدائن	عدد الوثائق المرفقة	المادة في الميزانية	مبلغ	
105	كهرباء ـماء-غاز	موسسة سونلغاز-المسيلة		9030/613	09	45
106	كهرباء ـماء-غاز	موسسة سونلغاز-المسيلة		9031/613	85	43
107	كهرباء ـماء-غاز	موسسة سونلغاز-المسيلة		9032/613	22	55
108	مصاريف البريد والمواصلات	اتصالات الجزائر -بوسعادة		9022/624	00	32
109	ضرائب ورسوم أخرى	قباضة الضرائب ـجبل ثامر -بوسعادة		9029/649	00	00

مجموع هذا الكشف : 429.786.16دج
ترحيل الإصدارات السابقة : ـــــ
مجموع هذا الكشف : ـــــ

أمين الخزينة

الختم الإداري

حدد هذا الكشف بمبلغ بـ : ـــــ
حرر بـ ـــــ في : ـــــ
ملاحظة : سجل الحوالات حسب ترتيب مواد الميزانية

ملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
خزينـــة بلديـــة الخبانـــة

07 :

المؤرخ في : ____

الملاحظـات	الباقي المستحق للدفع	تاريخ الدفع	الإصدارات المجمعة حسب المواد في الميزانية	الإصدارات السابقة حسب المواد في الميزانية	مبلغ حسب كل مادة		الـ
					228.545	09	228
					114.543	85	114
					865	22	
					3,332	00	3
					82.500	00	82

حرر بالخبانة في ____

الختم الإداري

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رقم08: الأمر بالدفع

الجمـــــهورية الجـــزائرية الديمقراطيـــة الشعبـــية

ولاية: المسيلة
دائرة: الخبانة
بلدية: الخبانة

المحاسب المكلف
السيد : امين خزينة بلدية الخبانة
ح ج ب :306643/37
اشعار بالتحويل الى حساب بنكي
لنفقة مقتطعة من ميزانية البلدية

اسم المستفيد	رقم الحساب	الوكالة المصرفية	المبلغ	ملاحظات
شركة توزيع الكهرباءوالغاز للشرق - المسيلة	00100901030030002008	البنك الوطني الجزائري	228,545.09	

الجمـــــهورية الجـــزائرية الديمقراطيـــة الشعبـــية

ولاية: المسيلة
دائرة: الخبانة
بلدية: الخبانة

المحاسب المكلف
السيد : امين خزينة بلدية الخبانة
ح ج ب :306643/37
اشعار بالتحويل الى حساب بنكي
لنفقة مقتطعة من ميزانية البلدية

اسم المستفيد	رقم الحساب البنكي	الوكالة المصرفية	المبلغ	ملاحظات
شركة توزيع الكهرباءوالغاز للشرق - المسيلة	00100901030030002008	البنك الوطني الجزائري	228,545.09	

ملحق رقم09: الوثائق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

معة محمد بوضياف بالمسيلة
ة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
سم: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: بن طاني لطيفة المولود(ة) بتاريخ: 18-08-1985 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية(أو ر.س.) رقم: 310574 الصادرة بتاريخ: 2021-10-16 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: إنتسيي تخصص: تسيير موارد خلال السنة

الجامعية: 2021 والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**

أثر السياسة المالية على فعالية تحفيز ديوانية الحسابات بالمسيلة دراسة حالة مديرية الخزانة - المسيلة

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 20/06/21

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
ة محمد بوضياف بالمسيلة
العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
م: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: بشيشي عبد الباسط المولود(ة) بتاريخ: 01-07-1998 ب: بسو سعادة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية(أو ر.س.) رقم 200221635 الصادرة بتاريخ: 24-04-2020 عن: الجزائر

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: تسيير تخصص: تسيير مالي خلال السنة 2021

الجامعية: 2021 والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**:

أثر الرقابة المالية على فعالية تنفيذ ميزانية البلديات المحلية دراسة حالة بلدية الجزائر - المسيلة

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/20

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

الملخص:

يتمحور موضوع دراستنا حول أثر الرقابة المالية في تنفيذ فعالية ميزانية الجماعات المحلية مع القيام بدراسة ميدانية بأحد البلديات الجزائرية ألا وهي بلدية الخبانة التابعة لولاية المسيلة، وأهم ما لخصناه من خلال تناولنا للموضوع هو أن الرقابة المالية البلدية هي الوسيلة المثلى والعملية لتفعيل دور هذه الأخيرة في ترشيد نفقاتها وتتم هذه الرقابة من خلال مجموعة من الاجهزة المتنوعة والمتكاملة فيما بينها بغرض منع كل أشكال التلاعب بالمال العام وحمايته من الفساد، وكذا ترشيد نفقات البلدية الذي يقصد به توجيه مواردها المتاحة نحو النفقات الإلزامية والمفيدة بأقل تكلفة دون المساس بنوعية خدمات المرفق العمومي.

الكلمات المفتاحية: الرقابة– ميزانية الجماعات المحلية– المراقب المالي– النفقات العامة– بلدية الخبانة– المسيلة.

Résumé:

Le sujet de notre étude s’articule autour de l’impact du contrôle financier dans la mise en œuvre de l’effectivité du budget des collectivités locales avec une étude de terrain dans l’une des communes algériennes, à savoir, la commune de Kabbana dans la Wilayat de M’sila. Ses dépenses. Cette surveillance s'exerce à travers un ensemble d'agences diverses et intégrées dans le but de prévenir toute forme de manipulation de l'argent public et de le protéger de la corruption, ainsi que de rationaliser les dépenses de la commune, qui vise à orienter ses ressources disponibles vers des fonds obligatoires et dépenses utiles au moindre coût sans compromettre la qualité des services publics.

Mots clés : contrôle - budget des collectivités locales - contrôleur financier - dépenses publiques - la commune de Khabana - M'sila.